وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد حمّه لخضر الـوادي

كلية العلـوم الإسلاميـة

قسم أصول الدين

التفسير المقارن لسورة النساء

من الآية 21 إلى الآية 30

مذكرة تخرّج ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: التفسير وعلوم القرءان

إعداد الطلبة :

- صلاح الدين عليات .
- السعيد قحمص.
- مسعود شوراب .

إشراف:

أ.د. عبد القادر شكيمة

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
كمال قدة	أستاذ التعليم العالي	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
عبد القادر شكيمة	أستاذ التعليم العالي	جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي	مشرفا ومقررا
مصباح موساوي	أستاذ محاضر أ	جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 1446–1447هـ / 2024–2025م

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد حمّه لخضر الـوادي

كلية العلـوم الإسلاميـة

قسم أصول الدين

التفسير المقارن لسورة النساء

من الآية 21 إلى الآية 30

مذكرة تخرّج ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: التفسير وعلوم القرءان

إعداد الطلبة :

- صلاح الدين عليات .
- السعيد قحمص.
- مسعود شوراب .

إشراف:

أ.د. عبد القادر شكيمة

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
كمال قدة	أستاذ التعليم العالي	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
عبد القادر شكيمة	أستاذ التعليم العالي	جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي	مشرفا ومقررا
مصباح موساوي	أستاذ محاضر أ	جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 1446–1447هـ / 2024–2025م

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــــداء

نهدي ثمرة جهدنا المتواضع إلى والدينا الذين سهروا وتعبوا من أجلنا، راجين من الله أن يمد في أعمارهم في صحة وعافية وإقبال عليه.

إلى الأستاذ المشرف: الدكتور عبد القادر شكيمة .

إلى أساتذتنا الكرام الذين أناروا دربنا بالعلم والمعرفة.

إلى زملائنا الطلبة.

وإلى كل من تعاون معنا في إعداد هذا البحث.

شكر وتقدير

يقول تعالى في محكم كتابه ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾

فالحمد لله الذي يقل مع جلاله حمد الحامدين، والشكر له على ما تفضل وأنعم والصلاة والسلام على خير المرسلين، نبي الله الأكرم.

ونتقدم بالشكر إلى من رسم لنا طريق النجاح، ورعى هذه الثمرة منذ أن كانت فكرة في الأذهان، إلى غاية إخراجها في هذه الصورة.

إلى الأستاذ المشرف: **"د. عبد القادر شكيمة**

ملخص البحث

هذه الدراسة تحمل عنوان :التفسير المقارن لسورة النساء،"من الآية الواحدة والعشرين إلى الآية الثلاثين، هي دراسة تفسيرية تهدف إلى الموازنة بين أقوال المفسرين في المواضع التي اختلفوا فيها اختلافا معتبرا، ومن هنا يطرح الإشكال الآتي :ما هو التطبيق العملي لخطوات التفسير المقارن في هذا المقطع من السورة ؟ وللإجابة على هذا الإشكال سلكنا خطة تتمثل في مقدمة ومبحث تمهيدي والتي تمثل الشق النظري، حيث ذكرنا فيه ما يتعلق بالتفسير المقارن، ثم ما يتعلق بالسورة، ثم أتبعناه بعشرة مباحث خصصناها لتفسير الآيات من الآية الواحدة والعشرين إلى الآية الثلاثين من سورة النساء وفق خطوات التفسير المقارن، وقد وقفنا في هذا البحث على تفسير سبعة عشر موضعا، وقد وجدنا أنَّ أقوال المفسرين فيها مختلفة اختلافا معتبرا.

الكلمات المفتاحية" :التفسير المقارن"،" الاختلاف"،" الترجيح"،" سورة النساء" .

Research Summary

This study is titled "Comparative Interpretation of Surah An-Nissa, Verses "30-21It is a tafsir-based research aiming to compare scholars' views on points of significant disagreement. The main question addressed is: How can the steps of comparative interpretation be practically applied to this passage؟ To answer this, the study includes an introduction and a theoretical section explaining comparative tafsir and details about the surah, Then, ten sections are devoted to applying the method to verses 21 to 30, The research analyzed seventeen topics and found notable differences in the interpretations of scholars.

Keywords: "Comparative Interpretation"، "Difference"، "Preponderance"، " Surah An-Nissa ".

مقدمة

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ،ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله الله بالهدى ودين الحق، فبلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة، وكشف الغمة، وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين تركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، فصلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن القرآن الكريم – بوصفه كلام الله المعجز – يحمل في آياته معاني عظيمة، تتفجر دلالاتها كلما تعمق المفسرون في تفسير معانيه و استنباط أحكامه وأسراره، مما دفع علماء الأمة عبر العصور إلى بذل الجهد في ذلك، كلٌّ وفق منهجه، ومن هنا برز التفسير المقارن كأداةٍ علميةٍ تُظهِر تنوع الجهود التفسيرية في فهم النص القرآني، عبر مقارنة آراء المفسرين المتباينة، وبيان وجوه الاتفاق والاختلاف بينها، واستخلاص الراجح في ضوء الأدلة الشرعية واللغوية.

يهدف هذا البحث إلى تطبيق هذا المنهج على آياتٍ من سورة النساء، وذلك بالنظر في أقوال المفسرين،وتقسيمها إلى أراء مع بيان أدلتها،والقول الراجح فيها.

أولا :إشكالية البحث:

يدور هذا البحث حول إشكالية أساسية ومهمة تتمثل في:

هل يمكن التوصل إلى الرآي الراجح في الأقوال المختلف فيها بين المفسرين في تفسير سورة النساء من الآية 21 إلى الآية 30 ؟

وتأتي الأسئلة الفرعية التالية:

1ـ ما هو مفهوم التفسير المقارن عند العلماء المعاصرين.

2-فيم تتمثل أهمية التفسير المقارن؟

3-وما هي خطواته المنهجية والعلمية؟

ثانيا:أهمية الموضوع

تتجلى أهمية هذا البحث في:

1ـ تحديد الآيات التي اختلف فيها المفسرون اختلافا حقيقياً معتبراً من الآية 21 – إلى 30 في سورة النساء

2ـ تمييز الأقوال الراجحة من المرجوحة في تفسير الآيات من الآية 21 إلى 30من سورة النساء.

3ـ إثراء المكتبة الإسلامية بمثل هذا النوع من الدراسات في المجال التطبيقي.

ثالثا:دوافع اختيار الموضوع:

ـ نذره البحوث وقلة الدارسين في هذا النوع من التفاسير .

ـ الميل إلى هذا النوع من الدراسة وحبنا الشديد لخدمة القرآن الكريم.

رابعا: أهداف البحث:نهدف من خلال هذا البحث إلى:

. الوصول إلى القول الراجح من بين الأقوال التفسيرية.

. لمعرفة الصحيح من أقوال العلماء والراجح للأخذ والعمل به ،ومعرفة الضعيف والمردود لبيانه وترك العمل به.

خامسا :الدراسات السابقة: من بين الدراسات التي اطلعنا عليها واستفدنا منها:

ا/الجانب النظري:

ـ التفسير المقارن بين النظرية والتطبيق، د .روضة عبد الكريم فرعون، والمشرف عليها فضل حسن عباس رحمه الله، ط 1 ، دار النفائس 2015 م.

ـ التفسير المقارن دراسة تأصيلية ،مصطفى إبراهيم المشني، 2006 :م ، الجامعة الأردنية.

ب/الجانب التطبيقي:

ـ تفسير سورة الطلاق تفسير مقارنا إعداد الطالب حمزة لزعر وتحت إشراف الدكتور عبد القادر شكيمة.

ـ التفسير المقارن لسورة النساء،من الآية 1 إلى10 إعداد الطالبة قوبي سامية وتحت إشراف الدكتور مصباح موساوي.

ـ التفسير المقارن لسورة آل عمران من الآية الواحد وثلاثون إلى الآية خمسون50 31 " إعداد الطالبة: – أماني قدة وتحت إشراف الأستاذ غريسي محمد الصالح.

ـالتفسير المقارن دراسة تطبيقية لسورة محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ إعداد الطالبتين : خديجة الطيب و فوزية بعزي تحت إشراف الأستاذ مصطفى مدياني

سادسا:منهجية البحث:

اعتمدنا في بحثنا هذا على منهجين رئيسيين:

1/المنهج الاستقرائي والتحليلي :لتتبُّع أقوال المفسرين في آيات سورة النساء، ومواضع الاختلاف بينها والبحث عن أدلتهم.

2/المنهج المقارن :للموازنة بين الأقوال المختلفة، ومناقشة أسباب الاختلاف، للتوصل إلى الرأي الراجح.

سابعا :طريقة الدراسة:

اتَّبعنا منهجًا مُنظمًا يتضمَّن الخطوات التالية:

ـ **عرض الآية محل الخلاف** :ببيان موضع الخلاف.

ـ **ذكر الأقوال وأصحابها** :بتوضيح آراء المفسرين ومَن تبَنَّى كل رأيٍ منهم.

ـ **عرض أدلة كل قول** :وذلك باستعراض الحجج النصية أو السياقية التي استند إليها كل مفسر.

ـ **تحرير محل النزاع وسبب الاختلاف** :تحديد جوهر الخلاف (لغوي، فقهي، عقدي...) وتحليل أسبابه (كاختلاف المنهج أو السياق).

ـ **الترجيح** :اختيار الرأي الأقوى بناءً على معايير مثل: السياق القرآني، والسنة النبوية، وأصول اللغة، إضافة إلى قواعد التفسير.

ثامنا:صعوبات البحث:

ومن الصعوبات التي واجهتنا في هذا البحث:

. قلة الدراسات التي تناولت التفسير المقارن لسورة النساء .

. العديد من أقوال المفسرين تفتقر إلى الأدلة.

. صعوبة اختيار الرأي الراجح بسبب تعارض الأدلة أو غموضها.

تاسعا:أهم المصادر والمراجع:

كان أهم ما اعتمدنا عليه من المصادر في الجانب النظري كتاب "التفسير المقارن دراسة تأصيلية" للدكتورة روضة فرعون، وكتاب التفسير المقارن ـ دراسة تأصيلية ـ للدكتور مصطفى ابراهيم المشني، أما من الناحية التطبيقية فقد اعتمدنا على مجموعة من كتب التفسير :كجامع البيان للطبري، وتفسير ابن كثير، وتفسير ابن عطية، وزاد المسير لابن الجوزي، والتحرير والتنوير لابن عاشور، وأضواء البيان للشنقيطي، والدرر المصون لسمين الحلبي وغيرها.

عاشرا: خطة البحث:

جاءت خطة البحث كما يلي:

افتتحنا بحثنا هذا بمقدمة تُعرِّف بموضوع الدراسة وأهدافها وأهميتها والمنهج المعتمد، يليها مبحث تمهيدي يُعنى بدراسة منهج التفسير المقارن من خلال التعريف به و أهميته وخطواته كمطلب أول ، والمطلب الثاني يتعلق بالسورة القرآنية محل البحث؛ من حيث تسمياتها المختلفة، ومقاصدها، وفوائد للآيات المراد تفسيرها، ثم اتبعناها بعشرة مباحث رئيسية، يُخصَّص كل مبحث لآية ، سواء اشتملت على موضع خلاف أو أكثر، فإن اشتملت على موضع واحد، ذكرنا الأقوال وأصحابها في مطلب، ثم الأدلة في مطلب، ثم سبب الخلاف في مطلب ، ثم الترجيح في مطلب.

وإن اشتملت على أكثر من موضع، خصص لكل موضع مطلب ، ثم أدرج الخطوات السابقة من ذكر الأقوال ، والأدلة، وتحرير محل النزاع ، والترجيح في فروع تحته.

ثم ختمنا خطتنا بخاتمة ذكرنا فيها ما توصلنا إليه من نتائج وتوصيات.

المبحث التمهيدي : ما يتعلق بالتفسير المقارن وسورة النساء.

المبحث التمهيدي : ما يتعلق بالتفسير المقارن وسورة النساء.

المطلب الأول: مفهوم التفسير المقارن ،أهميته ،ومنهج البحث فيه.

تتناول دراستنا هذه موضوع التفسير المقارن كأحد المناهج التفسيرية للقرآن الكريم، ويهدف هذا المطلب إلى تأصيل المفهوم نظريًّا من خلال بيان تعريفه، ،وأهميته ، وخطواته المنهجية، وفق الهيكلة التالية:

الفرع الأول :تعريف التفسير المقارن :

أولا :التفسير

ا/ لغة:

«فسر: الفَسْرُ: الْبَيَانُ. فَسَر الشيءَ يفسِرُه، بالكَسر، ويفْسُرُه، بِالضَّمِّ، فَسْراً وفَسَّرَهُ: أَبانه، والتَّفْسيرُ مِثْلُهُ. ابْنُ الأَعرابي: التَّفْسيرُ والتأْويل وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ. وَقَوْلُهُ عز وجل: وَأَحْسَنَ تَفْسِيراً». [1]

ب/ اصطلاحا:

فقد عرفه العلماء بتعريفات عديدة ومنها:

1- تعريفُ ابن جُزَيٍّ (ت:741)، قالَ: «معنى التَّفسيرِ: شرح القرآن وبيان معناه، والإفصاح بما يقتضيه بنصه أو إشارته أو فحواه.[2]

2. تعريف الزَّرْكَشِيُّ:

"التَّفْسِيرُ عِلْمٌ يُعْرَفُ بِهِ فَهْمُ كِتَابِ اللَّهِ الْمُنَزَّلِ عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم وَبَيَانُ مَعَانِيهِ وَاسْتِخْرَاجُ أَحْكَامِهِ وَحِكَمِهِ وَاسْتِمْدَادُ ذَلِكَ مِنْ عِلْمِ اللُّغَةِ وَالنَّحْوِ وَالتَّصْرِيفِ وَعِلْمِ الْبَيَانِ وَأُصُولِ الْفِقْهِ وَالْقِرَاءَاتِ وَيَحْتَاجُ لِمَعْرِفَةِ أَسْبَابِ النُّزُولِ وَالنَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ". [1]

---

[1] لسان العرب محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت 711هـ)تح لليازجي وجماعة من اللغويين دار صادر – بيروت ،ط الثالثة – 1414 هـ.

[2] التسهيل لعلوم التنزيل، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت 741هـ)،تح الدكتور عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت،ط الأولى – 1416هـ ج1 ص15.

3. تعريف أبو حيان : "التفسير: علم يبحث فيه عن كيفية النطق بألفاظ القرآن، ومدلولاتها، وأحكامها الإفرادية والتركيبية، ومعانيها التي تحمل عليها حال التركيب، وتتمات ذلك".[2]

ثانيا:المقارن

أ/لغة:

«(قَرَنَ) الْقَافُ وَالرَّاءُ وَالنُّونُ أَصْلَانِ صَحِيحَانِ، أَحَدُهُمَا يَدُلُّ عَلَى جَمْعِ شَيْءٍ إِلَى شَيْءٍ، وَالْآخَرُ شَيْءٌ يَنْتَأُ بِقُوَّةٍ وَشِدَّةٍ.

فَالْأَوَّلُ: قَارَنْتُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ. وَالْقِرَانُ: الْحَبَلُ يُقْرَنُ بِهِ شَيْئَانِ. وَالْقَرَنُ: الْحَبْلُ أَيْضًا.»[3]

ب/ اصطلاحا :المقارنة تعني الموازنة بين شيئين أو أكثر والمقابلة بينهما بغية بيان أوجه التماثل والتمايز والاختلاف والائتلاف ثم التَّرجيح بالأدلة[4]

ثالثا: تعريف مصطلح التفسير المقارن :

تم تعريفه بتعريفات عدة ومن بينها.

. تعريف الدكتورة روضة عبد الكريم فرعون، حيث قالت :" هو بيان كلام الله تعالى بالراجح من الأقوال التفسيرية المختلفة اختلافًا حقيقيًا معتبرا في الموضع الواحد بعد الموازنة بينها في ضوء منهجية علمية منضبطة" [5]

---

[1] البرهان في علوم القرآن، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت 794 هـ)تح محمد أبو الفضل إبراهيم [ت 1401 هـ]،ط الأولى، 1376 هـ - 1957 م،دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه.ج1 ص13.

[2]البحر المحيط (في التفسير)، محمد بن يوسف، الشهير بأبي حيان الأندلسي (ت 745 هـ) ،بعناية: صدقي محمد جميل العطار (جـ 1 و 10) - زهير جعيد (جـ 2 إلى 7) - عرفان العشا حسّونة (جـ 8 إلى 10)،الناشر: دار الفكر – بيروت،1420 هـ - 2000 م ج1ص26.

[3] معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت 395هـ)،تح عبد السلام محمد هارون،دار الفكرعام النشر: 1399هـ - 1979م ج5 ، ص76 .

[4] التفسير المقارن –دراسة تأصيلية –، د .محمد ابراهيم المشني،مجلة الشريعة والقانون العدد السادس والعشرون ربيع الاول 1427هـ ابريل 2006 م، ص145.

[5] روضة عبد الكريم فرعون، التفسير المقارن بين النظرية والتطبيق، ص4 .ط1-.عمان –دار النفائس للنشر والتوزيع، 2015.

. فالمفسر في التفسير المقارن يبين الآيات القرآنية مستعرضًا لما كتبه المفسرون في آية واحدة أو لعدد من الآيات المترابطة والمتتابعة، ويعقد مقارنة بين أقوالهم، وطريقة تناولهم لها، مرجحًا لما يراه منها راجحًا، وناقضًا لما يرى أنه يستحق النقض، مع بيان ما استدل به ترجيحًا ونقضًا»[1]

الفرع الثاني: أهمية التفسير المقارن.

يعتبر التفسير المقارن منهجًا علميًا ضروريًا لفهم القرآن الكريم، و تكمن أهميّته في العديد من النواحي، ومنها:

1. تظهر أهمية (التفسير المقارن) من تقدير الحاجة إلى الحكم على الأقوال التفسيرية والموازنة بينها، وهي حاجةٌ كل عصر، ابتداء من عصر الصحابة، وصولاً إلى عصرنا هذا. وكلما ابتعدنا عن عصر الصحابة اشتدّت هذه الحاجة، تبعا لظهور نظرات وأقوال جديدة في التفسير في كل عصر من العصور؛ مواكبةٌ لحاجات ذلك العصر، فالقران الكريمٌ يُشبع حاجات البشر على اختلاف عقولهم وعصورهم، كل يجد فيه وجهاً للفهم.

ولما كبرت وجوه التأويل وتعددت الروايات، وجد طالب التفسير نفسه أمام سبل متفرقة لا يدري أَيّها يسلك، ولا تكون محصّلته بعد الاطلاع على هذه الأقوال الكثيرة إلا كما كانت قبلُ، وهنا تبرز الحاجة للتفسير المقارن في كونه المرشد إلى القول الأصوب، ليعتمده من لا يملك التمييز بين القوي والضعيف من الأقوال.[2]

2. استبعاد الأقوال التي اعتمدت على الروايات الضعيفة أو الأخبار الإسرائيلية: أو الآراء الفاسدة، والاتجاهات المنحرفة التي تعارض صحيح المنقول والعقول[3].

[1] المنهج التأصيلي لدراسة التفسير التحليلي، عرفة بن طنطاوي (ص34 بترقيم الشاملة آليا)،تاريخ النشر بالشاملة: 15 شعبان 1443

[2] روضة عبد الكريم فرعون، التفسير المقارن بين النظرية والتطبيق، ص 63

[3] التفسير المقارن دراسة وتطبيق،علي بن سليمان العبيد، ط 1 دار التدمرية الرياض 2023م، ص33.

3ـ ولا تقتصر أهمية (التفسير المقارن) على الموازنة بين الأقوال، وإبراز الراجح منها بل إنها تظهر كذلك في أن الباحث المقارن متى تعامل مع أقوال المفسرين، وسجل أدلتهم، واكتشف طرقهم في الاستدلال والترجيح فإنه بذلك يُوقِف الدّراسين والمهتمين على مكانة المفسرين، وسعة علمهم وقدر جهودهم، وعلى أنّهم ماكانوا يفسرون القرءان بالهوى، بلب الدليل والحجة.[1]

4ـ جمع الأقوال التفسيرية وأدلتها في موضع واحد؛ مما يسهل النظر فيها والحكم عليها.[2]

5ـ الدراسةُ المقارنةُ لأقوال المفسرين تورث الباحث مَلَكَةَ التمحيص والنظرّ في هذه الأقوال بعين البصير الثَّاقب وفق قواعد علميةٍ صحيحة، وتحقّق لديه النزاهةً والموضوعية، يقول الدكتور مصطفى المشني: 'إن (التفسير المقارن) يعمل على تنمية القوى العقلية والفكرية لدى الباحث في التفسير، وتزويدها بفنون العلم والمعرفة وقواعد المنطق الصحيح، وأساليب الحجاج وفنون المحاورة لتكون لديه القدرة عل الموازنة الهادفة والموضوعية والوصول إلى النتائج الصحيحة.[3]

6 ـ إثراء علوم التفسير والمعارف المتصلة به وإبراز أهميتها من خلال البحث العلمي الهادف والتأليف والتصنيف، ومن ثم إغناء المكتبة القرآنية بهذا اللون من التفسير الذي يهدف إلى تفوق القرآن الكريم وتمييز موضوعاته، ومن ثم إبراز قيمة المفسرين العلمية وتفوقهم ف فنوفهم وتمايزهم..[4]

الفرع الثالث: منهج البحث في التفسير المقارن.

التّفسير المقارن فنّ له أصول وركائز، ومن المفيد للباحث المقارن أن يلتفت إليها ويراعيها، متبعاً لمنهج الصحيح في دراسته؛ فإنّ هذا يعينه ويصوّبُ طريقه ويقرّبُه من الحق.

ويتمثل هذا المنهج في جانبين أساسين:

---

[1] روضة عبد الكريم فرعون، التفسير المقارن بين النظرية والتطبيق، ص 63

[2] التفسير المقارن دراسة وتطبيق،علي بن سليمان العبيد،ط 1 دارالتدمرية الرياض 2023م. ،ص33.

[3] روضة عبد الكريم فرعون، التفسير المقارن بين النظرية والتطبيق، ص 64

[4] مصطفى إبراهيم المشني، التفسير المقارن دراسة تأصيلية(دط 1427 :هـ 2006 م ، الجامعة الأردنية)ص 55

*الجانب الأول: خطوات البحث في التفسير المقارن.

الجانب الثاني: أمور ينبغي على الباحث المقارن أن يراعيها.

*** الجانب الأول: خطوات البحث في التفسير المقارن**

علمنا فيما مضى –أنَّ الهدف من التفسير المقارن الحكمُ على الأقوال التفسيرية والترجيح بينها ولا يكون ذلك إلا بالتَّدرّج في خطوات يسلم بعضها إلى بعض، طمعا في حكم متثبت غير فطير.

وهذه الخطوات بالترتيب، هي:

– تحديد الآية المراد دراسة أقوال المفسرين فيها، مع الإشارة إلى موضع الخلاف.

– الاطلاع على آراء المفسرين في الآية موضوعَ البحث: وفي العادة، فإنَّ أمّهات التفاسير تفي بالغرض، ذلك أنه يمكن استمداد الأقوال الرئيسة منها، وهي مرجع للتفاسير الأخرى.

– جمع الأقوال المختلفة في الآية اختلافاً حقيقياً معتبَّراً؛ واستبعاد الأقوال المختلفة اختلاف تنوّع، والأقوال الواهية التي لا يُعتد بها، ولا تستحق النظر.

– تحليل هذه الأقوال، وفهمها، للوقوف على حقيقة آراء أصحابها .

– مناقشة الأدلة، وتحليلها، والمقارنة بينها، ووضع كل منها في ميزان التفسير الصحيح، بعرضها على معايير القبول والردّ، لبيان مواضع الصواب أو الخطأ فيها.

– الوصول إلى القول الراجح في الآية الكريمة، مدعّماً بالدليل العلمي، وأذكر بما سبق بيانه، من أن القول الراجح قد يكون: قولاً مختاراً من بين الأقوال المختلفة الواردة في تفسير الآية: وقد يكون جمعاً بين قولين أو أكثر، وقد يكون قولاً جديداً بدأ للباحث.

***الجانب الثاني: أمور ينبغي على الباحث المقارن أن يراعيها:**

– أن يستعين الباحثُ بالله، ويسأله التوفيق والسداد في الرأي، لأن ما سينتهي إليه من بحثه هو قولُ في كتاب الله ولا خيرٌ في اجتهادٍ جانبه توفيق الله.

– الموضوعية: وذلك بأن يُقْيلَ الباحثُ على دراسة أقوال المفسرين والمقارنة بينها، وهو متجرد من كلّ حكم مسبق، ورأي قديم، فلا يسير مع هواه ولا يرجّح باستحسانه؛ ولا يرفض قولاً أو يقبل آخر قبل سبره والإلمام بجوانبه والنظر فيما قام عليه، بل عليه أن يتحسّس الدليل في قبوله أو رفضه ويَنْشُد البرهان في ترجيحه.

– حريٌ بالباحث أنْ يجتهد في تحصيل العلوم والأدوات التي تمكنه من تقليب أقوال المفسرين والحكم عليها، كقوانين اللغة، وأصول الترجيح والاحتجاج.

– تصنيفها في أقوال رئيسة، ثم عرضها، مع إسناد كل قول إلى صاحبه.

– سوق أدلة كل قول ما أمكن ذلك، فقد يتعذّر على الباحث – في بعض الأحيان– أن يجد الدليل الذي اعتمد عليه بعض المفسرين.

– بيان وجوه استدلال المفسرين بتلك الأدلة، ووجوهُ الاستدلال هي كيفية فهم المفسر للدليل الذي استدل به، أو الجهة التي نظر منها المفسر إلى الدليل، فتصوّر فيه شاهداً يصلح لتأييد قوله.

ومعرفةُ الأدلةِ ووجوه الاستدلال بها أمرٌ له أهميته في مناقشة أقوال المفسرين والحكم عليها، ومن ثم الترجيح، إذ بقوة الأدلة تُعرف قوةُ الأقوالِ التي بُنيت عليها، وبمعرفة وجوه الاستدلال يتمكّن الباحث من الحكم على تلك الأقوال، لأن الحكم عليها فرع عن تصوّر الأدلة.

– تحرير محل النزاع، ولا يكون إلا بعد جمع الأقوال وعرضها، لأن عرض الأقوال من شأنه أن يُظهر النزاع والاختلافُ بين تلك الأقوال، فيأتي تحرير محل النزاع ليسلط الضوء عليه ويبرزه، ومن ثم يبين الثمرة المترتبة عليه، وكيف يؤثر هذا الاختلاف على معنى الآية.

ولا يمكن أن يُحرّر محل النزاع قبل عرض الأقوال، لأن المطلع على سير البحث لا بد أن يعلم أن هناك نزاعاً وخلافاً بين المفسرين من خلال قراءة أقوالهم التي جمعها الباحث المقارن، لا أن يفاجأ ب(تحرير محل النزاع) وهو خالي الذهن عن وجود اختلاف في الآية.

– تحديد أسباب الاختلاف بين المفسرين، ويكون بالنظر في منشأ الأقوال، وبمعرفة أسباب الاختلاف تسهل مناقشةُ الأقوال، والحكمُ عليها، وصولاً إلى القول الذي يستند إلى الدليل القوي، ولمعرفة هذه الأسباب فوائد أخرى، سيأتي ذكرها[1].

المطلب الثاني: بين يدي سورة النساء.

الفرع الأول أسماء السورة:

1 – اسمها التوقيفي : سورة النساء

عرفت السورة بـ «سورة النساء»، وهو اسم توقيفي عنونت به في المصاحف وكتب التفسير والسنة، وقد ورد عن رسول الله–صلى الله عليه وسلم تسميتها بهذا الاسم، فقد روي أنه قال لعمر–رضي الله عنه لما كرر السؤال عن الكلالة: : «تكفيك آية الصيف التي أنزلت في آخر سورة النساء».[2]

وعن ابن عباس أيضا: "من قرأ سورة النساء فعلم ما يحجب مما لا يحجب علم الفرائض".[3]

كما جاءت في كلام بعض الصحابة رضوان الله عليهم كعائشة وابن عباس، فقد أخرج البخاري عن عائشة–: "ما نزلت سورة النساء إلا وأنا عنده"[4].

وسورة «النساء» سميت بهذا الاسم، لأن ما نزل منها في أحكام النساء أكثر مما نزل في غيرها.

---

[1] روضة عبد الكريم فرعون، التفسير المقارن بين النظرية والتطبيق، ص 65.ط1–.عمان –دار النفائس للنشر والتوزيع، 2015.

[2] أخرجه مسلم: كتاب الفرائض باب (ميراث الكلالة)حديث 1617(1236/3)

[3] أخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه: 11/ 234

[4] صحيح البخاري،كتاب فضائل القرآن ،باب تأليف القرآن ،حديث رقم 4993، (6/ 185) .

2 – سورة النساء الطولى أو الكبرى

ويطلق عليها اسم «سورة النساء الكبرى»، تمييزا لها عن سورة أخرى عرضت لبعض شئون النساء، وهي: «سورة الطلاق» التي كثيرا ما يطلق عليها اسم «سورة النساء الصغرى».

وفي صحيح البخاري عن عبد الله بن مسعود: "أنزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى[1]".[2]

الفرع الثاني: فضائلُ السُّورة وخَصائصُها:

وتتمثل في:

1– عن عبد الله بن مسعود قال: "قال لي صلى الله عليه وسلم: «اقرأ علي»، قلت: يا رسول الله، أقرأ عليك وعليك أنزل؟ قال: "نعم، إني أحب أن أسمعه من غيري" فقرأت سورة النساء، حتى أتيت إلى هذه الآية: {فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا} قال: «حسبك الآن»، فإذا عيناه تذرفان"[3].

2 ـ عن عائشةَ رضِي اللهُ عنها، عن رسولِ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، قال:((مَن أخَذ السَّبْعَ الأُولَ من القرآن، فهو حَبرٌ.)) [4]

3– عن عبد الله بن مسعود، رضي الله عنه، قال: " في خمس آيات من سورة النساء: لَهُنَّ أحب إليَّ من الدنيا جميعًا: {إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ) وقوله: {إِنَّ اللَّهَ لا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا} [سورة النساء: 40]، وقوله: {إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ} [سورة النساء: 48، 116]، وقوله:

---

[1] صحيح البخاري باب الأولات أجلهن أن يضعن حملهن (4910): ص 6/ 156

[2] الكفاية في التفسير بالمأثور والدراية د. عبد الله خضر حمد دار القلم، بيروت – لبنان الأولى، 1438 هـ - 2017 م، ج7ص5.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه كتاب فضائل القرآن باب (قول القارئ للمقري حسبك)برقم 5050(433/6)، ومسلم كتاب صلاة المسافر وقصرها باب فضل أستماع القرآن برقم (800)(551/1).

[4] أخرجه أحمد (24575)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (5979).

{وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا} [سورة النساء: 110]، وقوله: {وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ أُولَئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أُجُورَهُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا} [سورة النساء: 152][1]

4- عن ابن عباس قال: "ثمانِ آيات نزلت في سورة النساء، هي خير لهذه الأمة مما طلعت عليه الشمس وغربت، أولاهن: {يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} [سورة النساء: 26]، والثانية: {وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلا عَظِيمًا} [سورة النساء: 27]، والثالثة: {يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الإِنْسَانُ ضَعِيفًا} [سورة النساء: 28]، ثم ذكر مثل قول ابن مسعود سواء، وزاد فيه: ثم أقبل يفسرها في آخر الآية: وكان الله للذين عملوا الذنوب غفورًا رحيمًا"..[2]

الفرع الثالث: مسائل وموضوعاتُ السورة:

الناظر في هذه السورة الكريمة يجد أنها تقسم على أربعة محاور أساسية هي:

المحور الأول:

1. تحدثت فيه عن حقوق اليتامى، وذلك في الأية الثالثة.

2. وتناول الكلام عن السفهاء الآية الخامسة.

وطريقة تقسيم الإرث بين الجنسين كما في الآية الحادي عشرة.

3. و تحدثت عن حق المرأة بالمهر كما في أية الرابعة.

4. وحرمة الزواج من بعض أصناف النساء منها حرمة الزواج من زوجة الأب كما

في الآية الثانية والعشرون .

[1] أخرجه الطبري (9233): ص 8/ 356 - 357، والحاكم في المستدرك (2/ 305)، وقال: " هذا إسناد صحيح إن كان عبد الرحمن سمع من أبيه، فقد اختلف في ذلك.

[2] أخرجه الطبري: (9234) 8/ 257.

6. كذلك تعرض لقيمومة الرجال على النساء كما في الآية الرابعة والثلاثون.

7. ومن الأبحاث التي أشارت إليها السورة المباركة هنا الإشارة إلى بعض النساء النموذجيات والفاضلات، كذلك في الآية الرابعة والثلاثون،والمصالحة بين الزوجين عند نشوب الخلاف بينهما و ضرورة رعاية العدل والإنصاف في هذه القضية وتشكيل فريق تحكيم ولجنة للمصالحة تتألف من أقارب كل من الزوجين.

فالخلاصة: أن الثلث الأولى من سورة النساء حديث عن الأسرة وقضاياها والأسرة هي المجتمع الصغير، والثلثان الباقيان حديث عن الأمة وشِؤونها ،والأمة هي المجتمع الكبير؛ فمحور السورة كلها العلاقات الاجتماعية وضرورة إحكامها وتسديدها وعليه فإن المقصد الرئيس الذي أبرزته هذه السورة مقصد توحيد الله وحده؛ وذلك بإفراده سبحانه بالربوبية والعبودية. وهذا المقصد هو القاعدة الأولية التي يقوم عليها المجتمع المسلم – قاعدة التوحيد الخالص- التي تنبثق منها حياته؛ وينبثق منها منهج هذه الحياة، في كل جانب؛ وفي كل اتجاه كما أكدت أيضا على تقوى الله التي هي أسُّس قبول الأعمال، واشتملت على أحكام كثيرة أكثرها تشريع معاملات الأقارب وحقوقهم،وأن يراعوا حقوق النوع الذي خلقوا منه؛ بأن يصلوا أرحامهم القريبة والبعيدة، وبالرفق بضعفاء النوع من اليتامى؛ ويراعوا حقوق صنف النساء من نوعهم بإقامة العدل في معاملاتهنَ .

المحور الثاني:

يدور هذا المحور حول ضرورة احترام أموال الناس ونفوسهم وضرورة المحافظة على ذلك من العوامل التي تعرضها للخطر كالجهل والحسد والقتل، وتوعد له بالوعيد الشديد (**وَمَن يَفْعَلْ** ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾)(النساء 30) (وهذه الآية الكريمة أصل عظيم في حرمة الأموال والأنفس) ذكر الأشياء التي ينبغي التحرز منها والابتعاد عنها في الحياة الاجتماعية؛ لأنها تتعارض مع مفهوم تقوى الله وهذا ما أشارت إليه الآيات (26 إلى 32)من السورة المباركة.

المحور الثالث:

تحدث عن ضرورة وأهمية الإحسان ومراعاة حقوق المساكين والضعفاء وحرمة البخل والإنفاق رياء، أمر- سبحانه- بالإحسان إلى الأقارب واليتامى والمساكين فقال: "وبذي القربى واليتامى والمساكين" أي وأحسنوا كذلك إلى أقاربكم الذين جمعت بينكم وبينهم رابطة القرابة والنسب، وإلى اليتامى الذين فقدوا الأب الحاني بأن تعطفوا عليهم، وترحموا ضعفهم؛ وتحسنوا تربيتهم، وهو ما أرشدت إليه الآيات (36 الى40) من السورة المباركة.

المحور الرابع:

هو المحور الأساسي و الذي أخذ حيزاً كبيراً من السورة المباركة دار حول موضوع الحكومة الإسلامية بجميع أبعادها، يأتي بتوجيهات تعمق الرؤية في شأن أهل الكتاب، وجهودهم وضلالهم؛ وحسدهم؛ وكفرهم، كما يأتي بإنذار للكافرين وبشارة للمؤمنين، ويأتي كذلك بالأمر بأداء الأمانات إلى أهلها والحكم بالعدل.[1]

الفرع الرابع: فوائد الآيات.

من فوائد الآيات من الآية21 إلى الآية 30 من سورة النساء:

1-الإشارةُ إلى سترِ ما بين الزوجين؛ لقوله :وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ، وهذا الإفضاءُ معروفٌ أنَّه إفضاء سِرِّيٌّ؛ ولهذا فإنَّ الذي يُفشِي السرَّ فيما كان بينه وبين زوجته مِنْ شَرِّ الناسِ منزلةً عند الله يومَ القيامة[2]

[1] البناء التفسيري لآيات الأحكام في القرآن الكريم'سورة النساء أنموذجاً"، إعداد الطالب عبد العزيز صالح الشمري إشراف الأستاذ الدكتور محمد علي الزغول رسالة مقدمة إلى عمادة الدراسات العليا استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في أصول الدين: قسم أصول الدين جامعة مؤتة.2016 ،ص (11.10).

[2] تفسير القرآن الكريم «سورة النساء»، محمد بن صالح العثيمين دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية،ط الأولى، 1430 هـ - 2009 م(164/1).

2. غِلَظُ عقد النِّكاح، وأنَّه عقدٌ يجب أن يُهتمَّ به؛ لقوله : (وأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا)، ويدلُّ على هذا قولُه تعالى في الطلاق :(يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ ۖ)(الطلاق:1) ، أي: اضبطوها بالحِسابِ، فالآيةُ الكريمةُ تُفيد خطرَ عقْدِ النِّكاح وأهميَّتَه، وأنَّه يجب أن يُعتنَى به، ويُحتفَظ به وبشروطِه وكلِّ ما يلزم فيه؛ حتى لا يقعَ الإشكالُ بين الرجل وزوجته، وتحصُلَ أمورٌ لا تُحمَد عُقباها. [1]

3. أنَّ نكاحَ المحارم أشدُّ من الزِّنا؛ لقوله :(وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَـٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾)) [الإسراء: 32] ، ولم يَقُل :إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا؛ ولهذا ذهب كثيرٌ من العلماء إلى أنَّ من زَنَى بامرأةٍ من محارمه أو تزوَّجها، فإنَّه يُرجَم ولو كان غير مُحصَنٍ؛ لأنَّ نكاحَ ذواتِ المحارمِ أعظمُ من الزِّنا وأشدُّ [2]

4. أنَّ الأمَّ عند الإطلاقِ لا يَدخُل فيها الأمُّ مِن الرَّضاعة، ووجهُ ذلك: أنَّه لو كانتِ الأمُّ من الرَّضاع تَدخُل في الأمِّ عندَ الإطلاق، لَمَا احْتِيجَ إلى قوله :وَأُمَّهَاتُكُمُ

اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ؛ لأنَّها تدخُل في قولِه :حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ، ويتفرَّع عن هذه الفائدةِ: أنَّ أمَّ الزوجةِ من الرَّضاعِ لا تَدخُل في قولِه :وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ؛ لأنَّه عندَ الإطلاقِ لا تدخُلُ فيها الأمُّ من الرَّضاع[3]

5. إثبات الرِّقِّ؛ لقوله :إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ، وهذا أمرٌ مجمَعٌ عليه بين المسلمين، ولا يمكن لأحدٍ الإنكارُ؛ لأنَّه في القرآن، وفي السُّنَّةِ، وبإجماعِ المسلمينَ، ولكنْ لا يجوز أن يُسْتَرَقَّ الإنسانُ لأيِّ سببٍ، بل لا بدَّ من سببٍ شرعيٍّ[4]

---

[1] تفسير القرآن الكريم «سورة النساء»، محمد بن صالح العثيمين، (165/1).

[2] المرجع نفسه (171/1).

[3] تفسير القرآن الكريم «سورة النساء»، محمد بن صالح العثيمين،دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع،المملكة العربية السعودية،ط الأولى، 1430 هـ - 2009 م(183/1)

[4] المرجع نفسه، ج 1 ص 205.

6. أنَّ المحلَّلاتِ من النِّساء أكثرُ من المحرَّماتِ، ويُؤخَذُ من قوله :وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ، ووجهُ ذلك: أنَّه حصَر المحرَّماتِ، وعمَّمَ في المحلَّلاتِ؛ لذا فمَن ادَّعى تحريمَ امرأةٍ فعليه الدَّليلُ، فلو خطَب إنسانٌ امرأةً، فقال له بعضُ النَّاس: إنَّ هذه المرأةَ مِن المحرَّماتِ عليك، فلا بدَّ أن يُقيمَ دليلًا على ذلك؛ لأنَّ المحرَّماتِ محصوراتٌ، والمحلَّلاتِ الأمرُ فيهنَّ مُطلَقٌ.[1]

7. سَعةُ رحمةِ الله عزَّ وجلَّ بعباده؛ حيث أراد أن يبيِّنَ لهم؛ لأنَّ مِن لُطفِه وكرَمِه ألَّا يدَعَ النَّاسَ على جهلِهم؛ قال تعالى :يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ.[2]

8. أنَّه إذا تعارَضَتِ الأدلَّةُ عند المستدِلِّ بين التَّيسيرِ والتَّعسيرِ، فالْأَوْلى أن يؤخَذَ بالتَّيسيرِ؛ لأنَّ هذا هو مرادُ اللهِ عزَّ وجلَّ، قال تعالى :يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ. [3]

9. في قوله تعالى :لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ تحريمُ التَّعامُلِ المحرَّمِ ولو كان برِضًا من الطَّرَفينِ؛ لأنَّ التَّعاملَ المحرَّمَ أكلٌ للمالِ بالباطل، وعلى هذا فلو تراضى الطَّرفانِ على تعامُلٍ رِبويٍّ فإنَّ ذلك محرَّمٌ[4]

10. أنَّ فِعلَ المنهيَّاتِ المذكورةِ في الآية من كبائر الذُّنوب؛ لأنَّه تُوُعِّدَ عليه بالنَّارِ، فقال :وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وكلُّ ذنْبٍ تُوُعِّدَ عليه بالنَّارِ فهو من كبائرِ الذُّنوب .[5]

[1] تفسير القرآن الكريم «سورة النساء»، محمد بن صالح العثيمين ، ج 1 ص206.
[2] المرجع نفسه، ج 1 ص240.
[3] المرجع نفسه، ج 1 ص249.
[4] المرجع نفسه، ج 1 ص255.
[5] المرجع نفسه، ج 1 ص260.

المبحث الأول: التفسير المقارن للآية 21 من سورة النساء.

وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول :اختلاف المفسرين في المراد " بالإفضاء."

الفرع الأول :ذكر الأقوال وأصحابها.

الفرع الثاني :أدلة الأقوال.

الفرع الثالث :تحرير محل النزاع.

الفرع الرابع :الترجيح.

المطلب الثاني :اختلاف أهل التأويل في معنى" الميثاق"

الفرع الأول :ذكر الأقوال وأصحابها.

الفرع الثاني :أدلة الأقوال.

الفرع الثالث: تحرير محل النزاع.

الفرع الرابع :الترجيح.

المطلب الثالث :اختلاف المفسرين في حكم الآية.

الفرع الأول :ذكر الأقوال وأصحابها.

الفرع الثاني :أدلة الأقوال.

الفرع الثالث: الترجيح.

المبحث الأول: التفسير المقارن للآية 21 من سورة النساء

قال تعالى: (وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾) سورة النساء: (21)

وللمفسّرين في هذه الآية ثلاث مواضع خلاف :

المطلب الأول :اختلاف المفسرين في المراد " بالإفضاء."

الفرع الأول :الأقوال وأصحابها.

القول الأول: ويقصد بالإفضاء هنا الجماع وبه قال ابن عباس، ومجاهد[1]، والسدي[2].

القول الثاني: المراد بالإفضاء الخلوة الشرعية بين الزوجين، حتى لو لم يحصل جماع واختاره الفراء[3] و أبو حنيفة .

الفرع الثاني :أدلة الأقوال

دليل القول الأول:

* كنّى الله تعالى عن الجماع بلفظ الإفضاء: {وَقَدْ أفضى بَعْضُكُمْ إلى بَعْضٍ} لتعليم المؤمنين الأدب الرفيع قال ابن عباس: «الإفضاء في هذه الآية الجماعُ ولكنَّ الله كريم يكني[4].

---

[1] مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المكيّ، مولى بني مخزوم: تابعي، مفسر من أهل مكة. قال الذهبي: شيخ القراء والمفسرين. أخذ التفسير عن ابن عباس. ويقال: أنه مات وهو ساجدا سنة 104 هـ.ينظر الذهبي أعلام النبلاء(451/4).

[2] السدي إسماعيل بن عبد الرحمن ،ابن أبي كريمة، الإمام، المفسر، أبو محمد الحجازي، ثم الكوفي، الأعور، السدي، أحد موالي قريش، حدث عن: أنس بن مالك، وابن عباس، حدث عنه: شعبة، وسفيان الثوري قال خليفة بن خياط: مات إسماعيل السدي في سنة 127هـ. ينظر الذهبي أعلام النبلاء(265/5).

[3] يحي بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلميّ، مولى بني أسد (أو بني منقر) أبوزكرياء، المعروف بالفراء: إمام الكوفيين، وأعلمهم بالنحو واللغة وفنون الأدب. كان يقال: الفراء أمير المؤمنين في النحو. ومن كلام ثعلب: لولا الفراء ما كانت اللغة. ولد بالكوفة144هـ وتوفي في طريق مكة. 207 هـ ينظر :الزركلي، الأعلام، ج 8 ، ص. 145

[4]- صفوة التفاسير، محمد علي ابن الشيخ جميل الصابوني الحلبي(1349 - 1442 هـ)،دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع - القاهرة ط: الأولى، 1417 هـ - 1997 م،ج1، ص244

* قال الرازي: ويدل عليه وجوه

الأول: أن الليث قال: أفضى فلان إلى فلانة أي: صار في فرجتها وفضائها، ومعلوم أن هذا المعنى إنما يحصل في الحقيقة عند الجماع، أما في غير وقت الجماع فهذا غير حاصل.

الثاني: أنه تعالى ذكر هذا في معرض التعجب، فقال: وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض والتعجب إنما يتم إذا كان هذا الإفضاء سببا قويا في حصول الألفة والمحبة، وهو الجماع لا مجرد الخلوة، فوجب حمل الإفضاء عليه. الثالث: وهو أن الإفضاء إليها لا بد وأن يكون مفسرا بفعل منه ينتهي إليه، لأن كلمة «إلى» لانتهاء الغاية، ومجرد الخلوة ليس كذلك، لأن عند الخلوة المحضة لم يصل فعل من أفعال واحد منهما إلى الآخر[1].

دليل القول الثاني:

* الإفضاء" في اللغة لا يقتصر على الجماع، بل يشمل التقارب والالتصاق الجسدي الذي يُبيح النَّظر واللَّمس، كالخلوة الشرعية.

الفرع الثالث: تحرير محل النزاع:

يعود سبب الاختلاف في تفسير لفظ "الإفضاء" في الآية إلى عدة أسباب:

يأتي في مقدمتها اختلافهم في تحديد معنى "الإفضاء" في اللغة ، حيث اشتُق من الجذر (ف–ض–و) الدال على الانكشاف والالتقاء، مما جعله قابلاً لحمْل معنيين: أحدهما حَصْرِي (الجماع)، والآخر موسَّع (الخلوة الشرعية التي تُمكِّن منه).

كما أسهم السياق التشريعي للآية في تعميق الخلاف؛ فمن ركَّز على عِظَم التحذير القرآني من أخذ المهر بعد العقد رأى أن المراد هو "الجماع" كحدث جوهري يُلزم بالعدة والمهر الكامل، بينما من نظر إلى مقصد الشريعة في حفظ حقوق المرأة وحمايتها من الاستغلال رأى

[1]– مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير،أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت 606هـ)،دار إحياء التراث العربي – بيروت،ط الثالثة – 1420 هـ،ج10 ص 15.

أن مجرد "الخلوة الصحيحة" (التي تُتيح الجماع) كافية لتحريم استرداد المهر، حتى دون حدوث الجماع.

إضافة إلى ذلك، تأثر الخلاف بالمنهج الاجتهادي للمذاهب، فمنهج الجمهور (كالشافعية والحنابلة) اعتمد على النُّصوص الصريحة التي تربط الإلزام بالجماع، بينما انطلق الحنفية من تعليل الأحكام بالمقاصد ومراعاة مصلحة المرأة.

الفرع الرابع :الترجيح

ورجح القول الأول بأن الكلام كناية بلا شبهة، والعرب إنما تستعملها فيما يستحى من ذكره كالجماع، والخلوة لا يستحى من ذكرها فلا تحتاج إلى الكناية، وأيضا في تعدية الإفضاء إلى ما يدل على معنى الوصول والاتصال، وذلك أنسب بالجماع[1].

[1]- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي (ت 1270 هـ)، ضبطه وصححه: علي عبد الباري عطية، ط الأولى، 1415 هـ - 1994 م ،ج 2 ص 452.

المطلب الثاني: اختلاف أهل التأويل في"الميثاق" الذي عنى الله جل ثناؤه بقوله:"وأخذن منكم ميثاقًا غليظًا"

الفرع الأول :الأقوال وأصحابها

اختلف المفسرون في تحديد المقصود بالميثاق الغليظ الوارد في الآية إلى أربعة أقوال وهي:

القول الأول: هو إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ، وهو قول الضحاك[1]، والسدي، والحسن[2] ، وابن سيرين[3] ، وقتادة[4].

القول الثاني: أنه عقد النكاح الذي استحل به الفرج. قاله ابن عباس و مجاهد وابن زيد .

[1] الضحاك بن مزاحم * الهلالي ،أبو محمد، وقيل: أبو القاسم، صاحب (التفسير) .كان من أوعية العلم وليس بالجود لحديثه، وهو صدوق في نفسه. حدث عن: أبي سعيد الخدري، وابن عمر، وأنس بن مالك.وعن: الأسود، وسعيد بن جبير، وعطاء، وطاووس، نقل غير واحد: وفاة الضحاك في سنة اثنتين ومائة.وقال أبو نعيم الملائي: توفي سنة خمس ومائة.وقال الحسين بن الوليد، والنيسابوري: توفي سنة ست ومائة.ينظر الذهبي سر أعلام النبلاء(598/4)

[2] الحسن بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب ،ابن هاشم بن عبد مناف، الإمام السيد، ريحانة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسبطه، وسيد شباب أهل الجنة، أبو محمد القرشي، الهاشمي، المدني، الشهيد.مولده: في شعبان، سنة ثلاث من الهجرة، ومات – فيما قيل – سنة تسع وأربعين.وقيل: في ربيع الأول، سنة خمسين،وقيل: سنة إحدى وخمسين ينظر الذهبي سر أعلام النبلاء(245/3)

[3] محمد بن سيرين البصري، الأنصاري بالولاء، أبو بكر: إمام وقته في علوم الدين بالبصرة،تابعي. من أشراف الكتّاب. مولده ووفاته في البصرة(33 – 110 هـ) نشأ بزازا، في أذنه صمم. وتفقه وروى الحديث، واشتهر بالورع وتعبير الرؤيا. واستكتبه أنس بن مالك، بفارس. وكان أبوه مولى لأنس.

ينسب له كتاب (تعبير الرؤيا – ط) ذكره ابن النديم، وهو غير (منتخب الكلام في تفسير الأحلام) المطبوع، المنسوب إليه أيضا، وليس له (2) .

[4] قَتَادَة بن النعمان بن زيد بن عامر الأنصاري الظفري الاوسي: صح أبي بدري، من شجعانهم.

كان من الرماة المشهورين. شهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت معه يوم الفتح راية بني ظفر. وتوفي بالمدينة وهو ابن 65 سنة. له سبعة أحاديث. وهو أخو " أبي سعيد الخدريّ " لأمه، الأعلام للزركلي (189/5).

القول الثالث : هو قول النبي صلى الله عليه وسلم: "أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، وبه قال الشعبي[1]، وعكرمة[2]، والربيع.

القول الرابع : وقال قوم: الميثاق الغليظ الولد.[3]

الفرع الثاني :أدلة الأقوال

دليل القول الأول:

قال قتادة: هو ما أخذ الله تعالى للنساء على الرجال﴿ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ﴾ [البقرة: **229**]

ثم قال: وقد كان ذلك يؤخذ عند عقد النكاح فيقال: الله عليك لتمسكن بمعروف أو لتسرحن بإحسان[4].

دليل القول الثاني:

عن مجاهد : "وأخذن منكم ميثاقًا غليظًا"، قال: كلمة النكاح التي استحلَّ بها فروجهن[5].

---

[1] عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار، الشعبي الحميري، ابو عمرو: راوية، من التابعين، يضرب المثل بحفظه. ولد ونشأ ومات فجأة بالكوفة (19 – 103 هـ). اتصل بعبد الملك بن مروان، فكان نديمه وسميره ورسوله إلى ملك الروم. وكان ضئيلا نحيفا، ولد لسبعة أشهر. وسئل عما بلغ إليه حفظه، فقال: ما كتبت سوداء في بيضاء، ولا حدثني رجل بحديث إلا حفظته. وهو من رجال الحديث الثقات، استقضاه عمر بن عبد العزيز. وكان فقيها،ينظر الأعلام للزركلي(251/3).

[2] العلامة، الحافظ، المفسر، أبو عبد الله القرشي مولاهم، المدني، البربري الأصل، حدث عن: ابن عباس، وعائشة، وأبي هريرة، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو، وعقبة بن عامر، وعلي بن أبي طالب، مات عكرمة بالمدينة، سنة 104هـ.

[3]– الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي(671)، تح أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط الثانية، 1384 هـ - 1964 م،ج2، ص103.

[4]روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي (ت 1270 هـ) تح علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية – بيروت، ط 1، 1415 هـ - 1994 م، ج2، ص453.

[5]– جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري (224 – 310هـ)توزيع: دار التربية والتراث – مكة المكرمة – ، د ط، د ت ، ج8، ص128.

دليل القول الثالث:

ما رواه موسى بن عبيدة ، صعدة بن يسار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ النِّسَاءَ عِندَكُم عَوانٌ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللهِ وَاسْتَحْلَلْتُم فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ فَلَكُم عَلَيهِنَّ حَقٌ وَلَهُنَّ عَلَيكُم حَقٌ، وَمِنْ حَقِّكُم عَلَيهِنَّ أَلاّ يُوطِئْنَ فَرشَكُم أَحدَاً وَلَا يَعْصِينَكُمْ فِي مَعْرُوفٍ ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَلَهُنَّ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)[1].

دليل القول الرابع : لم نجد له دليلا.

تحرير محل النزاع:

اختلف المفسرون في تفسير "الميثاق الغليظ" لاختلاف السياقات اللغوية والمنهجية؛ فمنهم مَن ركز على الدلالة اللغوية لكلمة "الميثاق" بمعنى العقد الشرعي الملزم، ووصفه بـ"الغليظ" كتشديد على حرمته. بينما مال آخرون إلى المعنى الأخلاقي، مستندين إلى سياق الآية الذي يُبرز الوفاء والعهد بين الزوجين. كما أدى غياب النص الصريح في السنة على تحديده، واختلاف المناهج بين الحرفية والمقاصدية، إلى تعدد الأقوال، مع اتفاق الجميع على أن الميثاق يجسّد قدسية الزواج وضرورة صون الحقوق الزوجية.

الفرع الثالث :الترجيح

قال أبو جعفر: وأولى هذه الأقوال بتأويل ذلك، قولُ من قال: الميثاق الذي عُني به في هذه الآية: هو ما أخذ للمرأة على زوجها عند عُقْدة النكاح من عهدٍ على إمساكها بمعروف أو تسريحها بإحسان، فأقرَّ به الرجل. لأن الله جل ثناؤه بذلك أوصى الرجالَ في نسائهم[2].

[1] تفسير الماوردي = النكت والعيون،أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت 450هـ)،تح السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم،دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان،ج1 ص 467.

[2] – جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري (224 – 310هـ)توزيع: دار التربية والتراث – مكة المكرمة – ، د ط، د ت ، (ج8، ص130).

المطلب الثالث: اختلاف المفسرين في حكم الآية (وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾) سورة النساء:(21)

هل هي محكمة أم منسوخة؟

الفرع الأول: الأقوال: ويمكن تلخيص الأقوال كالتالي:

القول الأول: ذهب جمهور المفسرين إلى أن الآية مُحكمة، ولا يجوز للرجل استرداد ما أعطاه لزوجته إذا رغب في طلاقها، إلا إذا كانت هي الراغبة في الفراق.

القول الثاني: الآية منسوخة بقوله تعالىۦ: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾ سورة البقرة (229) وهذا قول ابن زيد[1] والحسن ابن أبي الحسن[2].

الفرع الثاني :أدلة الأقوال

دليل القول الأول :

* ظاهر النص أن الآية تنكر على الرجل استرداد الصداق بعد الدخول بالزوجة، خاصة مع وجود الميثاق الغليظ الذي يُلزمه بحفظ حقوق الزوجة.

* عدم التعارض مع آية البقرة حيث إن آية البقرة ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ سورة البقرة (229) تخص حالة طلب الزوجة للطلاق وافتدائها

[1] عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب العدوي القرشي:. كان من أتم الرجال خلقة. روى الحديث عن أبيه وغيره، وروى عنه ابنه عبد الحميد وآخرون. وزوجه عمر بن الخطاب ابنته فاطمة.وولاه يزيد بن معاوية مكة سنة 63 هـ ،توفي سنة 65 هـ ،ينظر الأعلام للزركلي(307/3).

[2] الحسن البصري أبو سعيد ،ابن أبي الحسن يسار، أبو سعيد، مولى زيد بن ثابت نشأ الحسن بوادي القرى، وحضر الجمعة مع عثمان، وسمعه يخطب، وشهد يوم الدار، وله يومئذ أربع عشرة سنة ،، قال محمد بن سعد كان الحسن رحمه الله جامعا، عالما، رفيعا، فقيها، ثقة، حجة، مأمونا، عابدا، ناسكا، كثير العلم، فصيحا، جميلا، وسيما، وما أرسله فليس بحجة. مات الحسن في رجب، سنة عشر ومائة.ينظر سير أعلام النبلاء(263/4).

نفسها، بينما آية النساء تمنع الرجل من أخذ الصداق إذا كان هو المريد للطلاق دون سبب شرعي.

* النسخ يحتاج إلى دليل قاطع ولم يرد نص صريح بنسخ الآية، مما يجعل القول بالإحكام أولى.

دليل القول الثاني:

* قال ابن زيد في قوله: {وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ}. إلى قوله: {وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا}. قال: ثم رخَّص بعد، فقال: {وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ}. قال: فنسَخت هذه تلك.[1]

الفرع الثالث :الترجيح

والراجح من الأقوال هو القول الأول ،قال مكي بن أبي طالب: « «وأكثر الناس على أنها محكمة فليس له أن يأخذ منها إذا أراد أن يستبدل بغيرها شيئاً مما أعطاها، وأجاز له في البقرة أن يأخذ منها إذا أرادت هي طلاقها لتفتدي منه إذا كان كارهاً للطلاق، وليس في حكم إحدى الآيتين نفي للأخرى فكلاهما محكم، تلك يجوز أن يأخذ منها لأنها مريدة للطلاق وهو كاره، وهذه لا يجوز أن يأخذ منها لأنه هو المريد للطلاق ليستبدل غيرها.»[2]

[1] جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري (224 – 310هـ)، دار التربية والتراث – مكة المكرمة – ص.ب: 7780،دط ،د ت.

[2] الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه، أبو محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (ت 437هـ)،تح: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي – جامعة الشارقة، بإشراف أ. د: الشاهد البوشيخي الناشر: مجموعة بحوث الكتاب والسنة – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة، ط الأولى، 1429 هـ – 2008 م ،ج2، ص1268.

المبحث الثاني : التفسير المقارن للآية 22 من سورة النساء.

المطلب الأول: ذكر الأقوال وأصحابها.

المطلب الثاني : أدلة الأقوال.

المطلب الثالث: تحرير محل النزاع.

المطلب الرابع :الترجيح

المبحث الثاني :تفسير الآية الثانية والعشرون من سورة النساء تفسيرا مقارنا

اختلف المفسرون في تأويل قوله تعالى: (وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ) سورة النساء: (22) إلى قولين :

المطلب الأول :الأقوال وأصحابها.

القول الأول : يرى جمهور المفسرين أن النهي في الآية متعلقًا بتحريم نكاح زوجات الآباء ، وبناءً على هذا التفسير، تكون الجملة "مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ" تحريمًا صريحًا لزواج الأبناء بحلائل آبائهم.

القول الثاني:

المراد منه النهي عن أن تنكحوا نكاحا مثل نكاح آبائكم، فإن أنكحتهم كانت بغير ولي ولا شهود، وكانت مؤقتة، وكانت على سبيل القهر والإلجاء، فالله تعالى نهاهم بهذه الآية عن مثل هذه الأنكحة، وهو اختيار الطبري[1].

المطلب الثاني :أدلة الأقوال

دليل القول الأول:

* **سبب نزول الآية:** "فقد نقل ابن كثير عن أبي حاتم أن سبب نزولها أنه لما توفي أبو قيس بن الأسلت خطب ابنه امرأته، فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال: «ارجعي إلى بيتك» ، فنزلت: ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم الآية."[2]

* قال ابن العربي: «والمعنى الصحيح: ولا تنكحوا نساء آبائكم، ولا تكون (ما) هنا بمعنى المصدر، لاتصالها بالفعل، وإنما هي بمعنى الذي، وبمعنى من، والدليل عليه أمران:

[1]- ينظر تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير،ج10 ص 19

[2]- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي المتوفى: 1393هـ،دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان،: 1415 هـ - 1995،ج1/ ص230.

* أحدهما: أن الصحابة إنما تلقت الآية على هذا المعنى، ومنه استدلت على منع نكاح الأبناء حلائل الآباء.

* الثاني: أن قوله: {إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا} [النساء: 22] تعقب النهي بالذم البالغ المتتابع؛ وهذا دليل على أنه انتهاء من القبح إلى الغاية، وذلك هو خلف الأبناء على حلائل الآباء، إذ كانوا في الجاهلية يستقبحونه ويستهجنون فاعله ويسمونه المقتي، نسبوه إلى المقت. فأما النكاح الفاسد فلم يكن عندهم ولا يبلغ إلى هذا الحد.[1]

دليل القول الثاني :

قال الطبري «إن ذلك هو التأويلُ الموافقُ لظاهر التنزيل؛ إذ كانت "ما" في كلام العرب لغيرِ بنى آدم، وأنه لو كان المقصود بذلك النهيُ عن حلائل الآباء، دونَ سائر ما كان من مناكِحِ آبائهم حرامًا ابْتداءُ مثله في الإسلام، بنهي الله جلَّ ثناؤُه عنه، لقيل: ولا تَنْكِحوا مَن نكَح آباؤُكم من النساء إلا ما قد سلف. لأن ذلك هو المعروفُ في كلام العرب؛ إذ كان "من" لبنى آدم، و "ما" لغيرهم، ولم يُقَل: { وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ }. [وأما قولُه]: فإنه يدخُلُ في "ما" ما كان من مناكح آبائهم التي كانوا يَتَناكَحونها في جاهليتِهم، فحرَّم عليهم في الإسلام بهذه الآية نكاحَ حلائلِ الآباء، وكلَّ نكاحٍ سواه نَهَى الله تعالى ذكرُه ابتداءَ مثله في الإسلام، مما كان أهلُ الجاهليَّةِ يَتَناكَحونه في شِركِهم.[2]

[1]- أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت 543هـ)تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ط الثالثة، 1424 هـ - 2003 م،ج 1،ص 475.

[2] تفسير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (224 - 310 هـ) ج6، ص552.

المطلب الثالث : تحرير محل النزاع:

يرجع سبب الخلاف في تفسير هذه الآية إلى تحديد دلالة ما.

قال السمين الحلبي: "في «ما» هذه قولان أحدهما: أنها موصولة اسمية واقعة على أنواعِ مَنْ يَعْقِل، كما تقدم ذلك في قوله {مَا طَابَ لَكُمْ} [النساء: 3] ، وهذا عند مَنْ لا يجيز وقوعَها على آحاد العقلاء. فأمَّا مَنْ يُجيز ذلك فيقول: إنها واقعة موقعَ «مَنْ» ، ف «ما» مفعول به بقوله {وَلَا تَنكِحُواْ} ، والتقدير: ولا تتزوجوا مَنْ تزوج آباؤكم. والثاني: أنها مصدريةِ أي: ولا تَنْكحوا مثلَ نكاح آبائكم الذي كان في الجاهلية وهو النكاح الفاسد كنكاح الشِّغار وغيرِه."[1]

المطلب الرابع: الترجيح.

فمن خلال ما سبق يظهر أن الراجح من الأقوال هو القول الأول وتكون 'ما' موصولة بمعنى "مَن"، مما يجعل النهي في الآية متعلقًا بتحريم نكاح زوجات الآباء.

[1]- الدرر المصون في علوم الكتاب المكنون، أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي (ت 756هـ)، نح الدكتور أحمد محمد الخراط، دار القلم، دمشق ج3 ص635.

المبحث الثالث :التفسير المقارن للآية 23 من سورة النساء.

المطلب الآول:اختلاف المفسرين في مقدار الرضاع الذي يحصل به التحريم .

الفرع الأول: الأقوال وأصحابها.

الفرع الثاني: أدلة الأقوال.

الفرع الثالث: تحرير محل النزاع.

الفرع الرابع :الترجيح.

المطلب الثاني: اختلاف المفسرين في اشتراط وجود الربيبة في حجر زوج أمها لتحريمها.

الفرع الأول: الأقوال وأصحابها.

الفرع الثاني :أدلة الأقوال.

الفرع الثالث: تحرير محل النزاع.

الفرع الرابع :الترجيح.

المبحث الثالث :التفسير المقارن للآية 23 من سورة النساء.

قال تعالى:((حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُمۡ وَعَمَّٰتُكُمۡ وَخَٰلَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُ ٱلۡأَخِ وَبَنَاتُ ٱلۡأُخۡتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ٢٣)) سورة النساء: (23).

المطلب الآول:اختلاف المفسرين في مقدار الرضاع الذي يحصل به التحريم .

الفرع الأول : الأقوال وأصحابها.

القول الأول: إن قليل الرضاع وكثيره يحرم وان كان مصة واحدة، فالشرط في التحريم أن يصل اللبن إلى جوف الطفل مهما كان قدره ، ويروى هذا عن علي، وابن عباس، وسعيد بن المسيب، والحسن، والزهري[1]، وقتادة، والثوري[2]، وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك، ورواية عن أحمد.

القول الثاني: يثبت التحريم بثلاث رضعات فأكثر، وروي هذا عن أبي ثور، وأبي عبيدة[3]، وابن المنذر، وهو رواية عن أحمد.

---

[1] هارون بن عبد الله بن محمد، أبو يحيى الزهري ثم العوفيّ، من ذرية عبد الرحمن بن عوف: فقيه مالكي من القضاة. له شعر. من أهل مكة. نزل بغداد. وولاه المأمون قضاء مصر ، قال البزار في طبقات الفقهاء: كان أعلم من صنف الكتب في مختلف قول مالك. وأورد المرزباني أبياتا رقيقة من شعره، توفي232 هـ

[2] سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، من بني ثور بن عبد مناة، من مضر، أبو عبد الله: أمير المؤمنين في الحديث. كان سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى. ولد ونشأ في الكوفة، وراوده المنصور العباسي على أن يلي الحكم، فأبى. وخرج من الكوفة (سنة 144 هـ فسكن مكة والمدينة. ثم طلبه المهدي، فتوارى. وانتقل إلى البصرة فمات فيها مستخفياسنة161 هـ، ينظر :الزركلي، الأعلام (104/3).

[3] يعلى بن أمية بن أبي عبيدة (واسمه عبيد، ويقال زيد) بن همام التميمي الحنظليّ: أول من أرّخ الكتب. وهو صحابي، من الولاة. ومن الأغنياء الأسخياء من سكان مكة، كان حليفا لقريش.وأسلم بعد الفتح. وشهد الطائف وحنينا وتبوك مع النبي صلى الله عليه وسلم توفي في صفين سنة 37 هـ،ينظر :الزركلي، الأعلام، ج 8 ، ص204

القول الثالث: إن ما دون خمس رضعات لا يؤثر في التحريم ،ويروى هذا عن عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن الزبير، وعطاء[1]، وطاوس[2]، وهو إحدى ثلاث روايات عن عائشة وهو مذهب الشافعي.

الفرع الثاني :أدلة الأقوال

دليل القول الأول:

* قوله تعالى:((وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ)) [النساء :23]

قالوا :إن الله سبحانه وتعالى علق التحريم باسم الرضاع، فحيث وجد وجد حكمه

* حديث يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب "، حيث أطلق لفظ الرضاع دون ذكر عددٍ محددٍ للرضعات والمطلق يصدق بمرة واحدة.

* « وعَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رضي الله عنه (أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إهَابٍ، فَجَاءَتْ أَمَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: فَأَعْرَضَ عَنِّي. قَالَ: فَتَنَحَّيْت، فَذَكَرْت ذَلِكَ لَهُ. قَالَ: كَيْفَ؟ وَقَدْ زَعَمَتْ أَنْ قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا).

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الزوج أن يترك زوجته لمجرد علمه بأنهما رضعا من ثدي واحد دون أن يسأل عن عدد الرضعات، فدل ذلك على أن مطلق الإرضاع يثبت به التحريم.»[1]

---

[1] الإمام، شيخ الإسلام، مفتي الحرم، أبو محمد القرشي مولاهم،المكي.يقال: ولاؤه لبني جمح، كان من مولدي الجند (1) ، ونشأ بمكة،ولد: في أثناء خلافة عثمان، حدث عن: عائشة، وأم سلمة، وأم هانئ، وأبي هريرة، وابن عباس، وحكيم بن حزام،قال الهيثم، وأبو المليح الرقي، وأحمد، وأبو عمر الضرير، وغيرهم: مات عطاء سنة أربع عشرة ومائة.وقال يحيى القطان: سنة أربع، أو خمس عشرة.ينظر سير أعلام النبلاء(78/5).

[2] طاووس بن كيسان الخولانيّ الهمدانيّ(33 – 106 هـ)، من أكابر التابعين، تفقها في الدين ورواية للحديث، أصله من الفرس، ومولده ومنشأه في اليمن. توفي حاجا بالمزدلفة أو بمنى، وكان هشام بن عبد الملك حاجّا تلك السنة، فصلى عليه. وكان يأبى القرب من الملوك والأمراء، قال ابن عيينة: متجنبو السلطان ثلاثة: أبو ذر، وطاووس، والثوري،ينظر الأعلام للزركلي (224/3).

دليل القول الثاني :إن ما دون ثلاث رضعات لا يؤثر في التحريم

صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله: "لا تحرم المصة ولا المصتان" وفي حديث آخر: "لا تحرم الإملاجة والإملاجتان"، ومنطوق هذا الحديث: أن المصة والمصتين لا تحرم، ومفهومه: أن ما زاد عليهما يحرم، وإلى هذا ذهب أيضًا كثير من علماء أهل القياس، وقالوا: إن الثلاث محرمة؛ لمفهوم الحديث.»[2]

دليل القول الثالث: إن ما دون خمس رضعات لا يؤثر في التحريم

* استدلوا بما ورد عن عائشة، قالت :

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان فيما أنزل الله عز وجل عشر رضعات معلومات يحرمن، فنسخن بخمس معلومات، وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ من القرآن. [3]

* حديث سهلة بنت سهيل، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها أن ترضع سالما مولى أبي حذيفة خمس رضعات، وكانت عائشة تأمر من يريد أن يدخل عليها أن يرضع خمس رضعات، وبهذا قال الشافعي وأصحابه.»[4].

---

[1]- تفسير القرآن الكريم، سورة الفاتحة، البقرة، آل عمران، النساء، سليمان بن محمد اللهيميد ،د ط ، د ت ج4، ص393.

[2]- تفسير القرآن الكريم «سورة النساء»، محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط الأولى، 1430 هـ - 2009 ، ج 1، ص 184 .

[3]- أخرجه مسلم كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات (1452)، وأبو داود كتاب النِّكَاح، باب هل يحرم ما دون خمس رضعات (2062)، والنسائي في "السنن الكبرى" 3/ 298 (5448).

[4]- تفسير ابن كثير - ط العلمية، ج2، ص217.

الفرع الثالث :تحرير محل النزاع :

يعود سبب اختلاف المفسرين إلى أن أصحاب القول الأول رأو أن الأحاديث الواردة في التحديد معارضة بعضها بعضا فآثروا الرجوع إلى النص القرآني، بينما اعتبر أصحاب القول الثاني والثالث أن الأحاديث جاءت مخصصة لعموم الآية واختلفوا في ترجيحها بناء على قوة السند ودلالة النص .

الفرع الرابع :القول الراجح :

الرَّاجِحُ –وَاللَّهُ أَعْلَمُ– أَنَّ تَحْرِيمَ الرَّضَاعِ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ، لِأَنَّ أَدِلَّتَهَا خَصَّصَتِ الْعُمُومَ، و الْحُكْمَ مُقَيَّدٌ بِالْعَدَدِ، لَا بِمُجَرَّدِ التَّغْذِيَةِ. وَهَذَا الْقَوْلُ أَحْوَطُ لِدَرْءِ الْخِلَافِ، وَأَقْرَبُ إِلَى جَمْعِ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ.

المطلب الثاني: اختلف المفسرون في اشتراط وجود الربيبة في حجر زوج أمها لتحريمها. ويمكن تلخيص الخلاف وأدلة كل فريق كما يلي:

الفرع الأول :الأقوال وأصحابها

القول الأول: عدم اشتراط وجود الربيبة في الحجر.

قالوا بأن تحريم الربيبة على زوج أمها لا يشترط أن تكون في حجره، بل يكفي الدخول بالأم (الزوجة) لتحريم ابنتها، سواء عاشت الربيبة معه أم لا،وهو مذهب الأئمة الأربعة، وبه قال أكثر المفسرين، كالطبري وابن كثير والقرطبي.

القول الثاني: اشتراط وجود الربيبة في الحجر

ذهب الظاهرية وبعض السلف –كعلي بن أبي طالب وعمر بن الخطاب– إلى أن التحريم يشترط وجود الربيبة في حجر زوج أمها، فلو لم تكن في حجره وفارق أمها بعد الدخول جاز له أن يتزوجها.

الفرع الثاني :أدلة الأقوال

أدلة القول الأول :

قوله تعالى: ((وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ))

وجه الدلالة:

* رَبطَ التحريم بشرط واحد وهو الدخول بالأم (الزوجة)، ولم يُشِرْ إلى اشتراط وجود الربيبة في الحَجْر.

* قيد (فِي حُجُورِكُمْ) وَصْفٌ للأغلب، لأن الربيبة غالبًا ما تكون في بيت زوج أمها، وليس قيدًا تشريعيًّا، بدليل أن الآية خُتِمَت بقوله : {**مِنْ** نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ} ، فجعلت الدخول بالأم هو العِلَّةَ الوحيدة للتحريم.

* حديث أم حبيبة رضي الله عنها:قالت: قُلتُ: يا رَسولَ اللَّهِ، هلْ لكَ في بنْتِ أبِي سُفْيَانَ؟ قالَ: فأفْعَلُ مَاذَا؟ قُلتُ :تَنْكِحُ ، قالَ: أتُحِبِّينَ؟ قُلتُ: لَسْتُ لكَ بمُخْلِيَةٍ، وأَحَبُّ مَن شَرِكَنِي فِيكَ أُخْتِي، قالَ: إنَّهَا لا تَحِلُّ لِي، قُلتُ: بَلَغَنِي أنَّكَ تَخْطُبُ، قالَ: ابْنَةَ أُمِّ سَلَمَةَ، قُلتُ: نَعَمْ، قالَ: لو لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي ما حَلَّتْ لِي، أرْضَعَتْنِي وأَبَاهَا ثُوَيْبَةُ ، فلا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ ولَا أخَوَاتِكُنَّ[1]

* إجماع العلماء على أن الربيبة تُحَرَّم بالدخول بأمها، ولو لم تكن في حجر الزوج

قال ابن العربي : «وهي محرمة بإجماع الأمة، كانت في حجر الرجل أو في حجر حاضنتها غير أمها» [2]

[1].- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب (وربائبكم اللاتي في حجوركم) حديث رقم 5106 ، (11/7). ومسلم في صحيحه ،كتاب النكاح ، بَاب تَحْرِيمِ الرَّبِيبَةِ وَأُخْتِ الْمَرْأَةِ،رقم 1449،(1072/2).

[2]- أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية،ج1 ص486.

دليل القول الثاني:

قال القرطبي :(واحتجوا بالآية فقالوا: حرم الله تعالى الربيبة بشرطين: أحدهما: أن تكون في حجر المتزوج بأمها. والثاني- الدخول بالأم، فإذا عدم أحد الشرطين لم يوجد التحريم. واحتجوا بقوله عليه السلام: (لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي إنها ابنة أخي من الرضاعة) فشرط الحجر.[1]

الفرع الثالث :تحرير محل النزاع:

يرجع سَبَبُ الاختلاف في تفسير هذه الآية إلى الاختلاف في الأصول التفسيرية؛ حيث اعتمد أبو حيّان والظاهرية على مفهوم المخَالَفَةِ في تفسير قيد {فِي حُجُورِكُمْ}، فَأَوْجَبُوا اشتراط وجود الربيبة في حجر الزوج لتحريمها.

أما الجمهور فلم يأخذوا بهذا المفهوم، واعتبروا أن ذكر "الحُجُور" خَرَجَ مَخْرَجَ الوَصْفِ الغَالِبِ، لأن الربيبة عادةً ما تكون في بيت زوج أمها، فلم يُقَيِّدُوا التحريم بوجودها الفعلي في الحَجْر.

الفرع الرابع :الترجيح :

الراجح في هذه المسألة و الذي تؤيده الأدلة النصية من القرآن والسنة والإجماع هو أن تحريم الربيبة لا يشترط وجودها في حجر زوج أمها، بل يَحْرُمُ نكاحها بمجرد الدخول بأمها (الزوجة)، سواء كانت الربيبة تعيش معه في بيت واحد أم لا.

[1]- تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن،ج5 ص 112.

المبحث الرابع :التفسير المقارن للآية 24 من سورة النساء.

المطلب الأول ذكر الأقوال وأصحابها.

المطلب الثاني ::أدلة الأقوال.

المطلب الثالث:: تحرير محل النزاع.

المطلب الرابع :الترجيح

المبحث الرابع:تفسير الآية الرابعة والعشرون من سورة النساء تفسيرا مقارنا

قال تعالى: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم مُّحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَۚ فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا تَرَٰضَيۡتُم بِهِۦ مِنۢ بَعۡدِ ٱلۡفَرِيضَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ٢٤﴾(النساء: 24)

ـ اختلف أهل التأويل في تأويل قوله: (فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ) "إلى قولين:

المطلب الأول :الأقوال وأصحابها

ذكر المفسرون في المراد من (الاستمتاع) في الآية قولين:

القول الأول: يرى جمهور مفسري أهل السنة أن الاستمتاع هنا يعني التمتع بالزوجة بالنكاح الشرعي الصحيح ، والمعنى: فما نكحتم من النساء فآتوهن أجورهن، أي: مهورهن، وهو قول ابن عباس .

القول الثاني: أنَّ "الاستمتاع" هنا يُقصد به زواج المتعة قبل أن ينسخ حكمها إلى التحريم وهو قول مجاهد وبعض المفسرين كالبغوي، والرازي.

المطلب الثاني :أدلة الأقوال

دليل القول الأول:

* قال القرطبي في تفسيره :{قال ابن خويز منداد: ولا يجوز أنَّ تحمل الآية على جواز المتعة، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة وحرمه، ولأن الله تعالى قال:

(فانكحوهن بإذن أهلهن) ومعلوم أن النكاح بإذن الآهلين هو النكاح الشرعي بولي وشاهدين، ونكاح المتعة ليس كذلك.[1]

* قال ابن الجوزي:" وقد تكلف قوم من مفسّري القُرّاء، فقالوا: المراد بهذه الآية نكاح المتعة، ثم نسخت بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه:

نهى عن متعة النساء، وهذا تكلُّف لا يحتاج إليه، لأن النبيّ صلى الله عليه وسلم أجاز المتعة، ثم منع منها، فكان قوله منسوخاً بقوله. وأما الآية، فإنها لم تتضمّن جواز المتعة، لأنه تعالى قال فيها: أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسافِحِينَ فدل ذلك على النّكاح الصحيح.

قال الزجّاج: ومعنى قوله تعالى: فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فما نكحتموهن على الشريطة التي جرت، وهو قوله: مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسافِحِينَ أي: عاقدين التزويج فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ أي: مهورهن.

ومن ذهب في الآية إلى غير هذا، فقد أخطأ، وجهل اللغة." [2]

قال محمد سيد طنطاوي في تفسيره :"وقال بعض العلماء: وهذا النص وهو قوله- تعالى- فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً قد تعلق به بعض المفسدين الذين لم يفهموا معنى العلاقات المحرمة بين الرجل والمرأة، فادعوا أنه يبيح المتعة ... والنص بعيد عن هذا المعنى الفاسد بعد ما قالوه عن الهداية لأن الكلام كله في عقد الزواج فسابقه ولا حقه في عقد الزواج، والمتعة حتى على كلامهم لا يسمى عقد نكاح أبدا"3

[1]- الجامع لأحكام القرآن ج5، ص129.

[2]- زاد المسير في علم التفسير، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت 597هـ)، عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي – بيروت ،ط الأولى - 1422 ، ج1 ص 393.

[3]- التفسير الوسيط للقرآن الكريم، محمد سيد طنطاوي، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع،الفجالة،- القاهرة، ط الأولى، 1997 - 1998 م،ج 3 ص114.

دليل القول الثاني:

قال الرازي : "هذه الآية مقصورة على بيان نكاح المتعة، وبيانه من وجوه:

الأول: ما روي أن أبي بن كعب كان يقرأ (فما استمعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن) وهذا أيضا هو قراءة ابن عباس، والأمة ما أنكروا عليهما في هذه القراءة، فكان ذلك إجماعا من الأمة على صحة هذه القراءة.

الثاني: أن المذكور في الآية إنما هو مجرد الابتغاء بالمال، ثم إنه تعالى أمر بإيتائهن أجورهن بعد الاستمتاع بهن، وذلك يدل على أن مجرد الابتغاء بالمال يجوز الوطء، ومجرد الابتغاء بالمال لا يكون إلا في نكاح المتعة، فأما في النكاح المطلق فهناك الحل إنما يحصل بالعقد، ومع الولي والشهود، ومجرد الابتغاء بالمال لا يفيد الحل، فدل هذا على أن هذه الآية مخصوصة بالمتعة.

الثالث: أن في هذه الآية أوجب إيتاء الأجور بمجرد الاستمتاع، والاستمتاع عبارة عن التلذذ والانتفاع، فأما في النكاح فإيتاء الأجور لا يجب على الاستمتاع البتة، بل على النكاح، ألا ترى أن بمجرد النكاح يلزم نصف المهر، فظاهر أن النكاح لا يسمى استمتاعا، لأنا بينا أن الاستمتاع هو التلذذ. ومجرد النكاح ليس كذلك.

الرابع: أنا لو حملنا هذه الآية على حكم النكاح لزم تكرار بيان حكم النكاح في السورة الواحدة، لأنه تعالى قال في أول هذه السورة: فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع [النساء3] ثم قال: وآتوا النساء صدقاتهن نحلة [النساء: 4] أما لو حملنا هذه الآية على بيان نكاح المتعة كان هذا حكما جديدا، فكان حمل الآية عليه أولى والله أعلم.»[1]

[1]- مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، (الفخر الرازي) ج10، ص43.

المطلب الثالث: تحرير محل النزاع:

اختلف أهل العلم في تفسير آية "فما استمتعتم به منهن" هل نزلت أصلاً في نكاح المتعة (الزواج المؤقت) الذي كان مباحًا ثم نُسخ حكمه بالأحاديث النبوية، أم أنها لم تشر إليه قط وتُقصد بالنكاح الشرعي الدائم؟ فمنهم من رأى أنها نزلت في المتعة ثم نسخت، بينما ذهب آخرون إلى أن الآية لم تتعرض للمتعة أساسًا بل تناولت النكاح الشرعي الدائم. ورغم هذا الخلاف، فقد أجمعوا على تحريم نكاح المتعة اليوم، مستدلين بأحاديث النسخ الصحيحة التي ألغت إباحته.

المطلب الرابع:الترجيح

قال أبو جعفر الطبري: « وأولى التأويلين في ذلك بالصواب، تأويل من تأوَّله: فما نكحتموه منهن فجامعتموه، فآتوهن أجورهن = لقيام الحجة بتحريم الله متعة النساء على غير وجه النكاح الصحيح أو الملك الصحيح على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم.»[1].

[1]- تفسير الطبري ج8 ، ص178 .

المبحث الخامس :التفسير المقارن للآية 25 من سورة النساء.

المطلب الأول :اختلاف المفسرين في المراد بالطول.

الفرع الأول :ذكر الأقوال وأصحابها.

الفرع الثاني :أدلة الأقوال.

الفرع الثالث :تحرير محل النزاع.

الفرع الرابع :الترجيح.

المطلب الثاني :اختلاف المفسرين في حكم نكاح الأمة الكتابية .

الفرع الأول :ذكر الأقوال وأصحابها.

الفرع الثاني :أدلة الأقوال.

الفرع الثالث: تحرير محل النزاع.

الفرع الرابع :الترجيح.

المطلب الثالث "اختلاف المفسرين في معنى "الإحصان".

الفرع الأول :ذكر الأقوال وأصحابها.

الفرع الثاني :أدلة الأقوال.

الفرع الثالث: تحرير محل النزاع.

الفرع الرابع :الترجيح.

المبحث الخامس:التفسير المقارن للآية الخامسة والعشرون من سورة النساء.

قال تعالى:((وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۚ وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِكُمۚ بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ مُحۡصَنَٰتٍ غَيۡرَ مُسَٰفِحَٰتٖ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخۡدَانٖۚ فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ ذَٰلِكَ لِمَنۡ خَشِيَ ٱلۡعَنَتَ مِنكُمۡۚ وَأَن تَصۡبِرُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۗ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٢٥)) النساء (25).

المطلب الأول :اختلاف المفسرين في المراد بالطول إلى ثلاثة أقوال.

الفرع الأول :الأقوال وأصحابها

القول الأول: الطَّوْل بمعنى السعة و الغنى أي القدرة على دفع مهر الحرة ، وهذا قول ابن عباس ، وقتادة ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، والسدي ، ومالك.

القول الثاني: "الطول" يعني وجود زوجة حرة تحت عصمة الرجل، فلا يجوز له نكاح الأمة وهو قول أبي حنيفة

القول الثالث: الطول هنا الجلد والصبر لمن أحب أمة وهويها حتى صار لذلك لا يستطيع أن يتزوج غيرها، فإن له أن يتزوج الأمة إذا لم يملك هواها، وإن كان يجد سعة في المال لنكاح حرة[1] ، وهذا قول جابر ، وابن مسعود ، والشعبي ، وعطاء.

[1] تفسير ابن عطية ،المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (2/ 37)

الفرع الثاني:أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

ـ استدلوا بسياق الآية الذي يتحدث عن نكاح الإماء كبديل لمن لا يستطيع نكاح الحرائر، مما يشير إلى الجانب المادي .

ـ الطول: الفضل، ومنه التطول وهو التفضل، وقال تعالى: ذي الطول [غافر: 3] ويقال: تطاول لهذا الشيء أي تناوله، كما يقال: يد فلان مبسوطة وأصل هذه الكلمة من الطول الذي هو خلاف القصر لأنه إذا كان طويلا ففيه كمال وزيادة، كما أنه إذا كان قصيرا ففيه قصور ونقصان، وسمي الغنى أيضا طولا، لأنه ينال به من المرادات مالا ينال عند الفقر، كما أن بالطول ينال ما لا ينال بالقصر.[1]

ـ قوله تعالى : "وَإِذَآ أُنزِلَتۡ سُورَةٌ أَنۡ ءَامِنُواْ بِاللَّهِ وَجَٰهِدُواْ مَعَ رَسُولِهِ ٱسۡتَـٔۡذَنَكَ أُوْلُواْ ٱلطَّوۡلِ مِنۡهُمۡ " وأولوا الطول هنا ذوو الفضل والسعة.

أدلة القول الثاني:

ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: " لَا تُنْكَحُ الْأَمَةُ عَلَى الْحُرَّةِ، وَتُنْكَحُ الْحُرَّةُ عَلَى الْأَمَةِ، وَمَنْ وَجَدَ صَدَاقَ حُرَّةٍ، فَلَا يَنْكِحَنَّ أَمَةً أَبَدًا[2] "

ـ وقد روي عن أبي يوسف أنه تأول قوله تعالى: { وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا } على عدم الحرة في ملكه وأن وجود الطول هو كون الحرة تحته. وهذا تأويل سائغ؛ لأن من ليس عنده حرة فهو غير مستطيع للطول إليها؛ إذ لا يصل إليها ولا يقدر على وطئها، فكان وجود الطول عنده هو ملك وطء الحرة. وهو أولى بمعنى الآية من تأويل من تأوله على القدرة على تزوجها؛ لأن القدرة على المال لا توجب له ملك الوطء إلا بعد النكاح، فوجود الطول بحال

[1] تفسير الرازي، مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (10/ 46)

[2] السنن الكبرى للبيهقي – رقم الحديث (14004) ، (7/ 285) خلاصة حكم المحدث: إسناد صحيح.

ملك الوطء أخص منه بوجود المال الذي به يتوصل إلى النكاح. ويدل عليه أنا وجدنا لملك وطء الزوجة تأثيرا في منع نكاح أخرى، ولم نجد هذه المزية لوجود المال، فإذا لا حظ لوجود المال في منع نكاح الأمة.[1]

دليل القول الثالث:

ـ قال الطبري: حدثني المثنى قال، حدثنا حبان بن موسى قال، أخبرنا ابن المبارك قال، أخبرنا حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر: أنه سئل عن الحرِّ يتزوج الأمة، فقال: إن كان ذا طول فلا. قيل: إن وقع حبّ الأمة في نفسه؟ قال: إن خشي العَنَت فليتزوجها.[2]

ـ قَالَ عَطاء: "الطول الْهوى، وَمعنى الْآيَة: وَمن لم يَسْتَطِيع من هَوَاهُ أَن ينْكح الْحرَّة؛ بِأَن كَانَ يهوى الْأمة دون الْحرَّة، فليتزوج بالأمة؛ فعلى هَذَا يجوز نِكَاح الْأمة، وَإِن كَانَ قَادِرًا على مهر الْحرَّة."[3]

الفرع الثالث:تحرير محل النزاع.

تنبع اختلافات المفسرين في تفسير "الطول" في الآية إلى:

. تعدد الدلالات اللغوية للفظ (كالسعة المادية أو الصبر أو وجود زوجة حرة).

ـ اختلاف فهم سياق الآية الذي جمع بين الإشارة إلى المال أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم ،والحث على ضبط الهوى) ((وَأَن تَصۡبِرُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۗ ٢٥))النساء:25

ـ تباين المذاهب الفقهية؛ فبعض المفسرين ركز على الجانب المادي (كالمهر) ، بينما توسع الآخرون في الربط بين "الطول" وضبط الشهوة أو تحمل تعدد الزوجات، تبعًا لطبيعة الرخصة الشرعية التي تتيح نكاح الإماء عند العجز .

[1] أحكام القرآن للجصاص، (2/ 203).

[2] تفسير الطبري (8/ 184).

[33] تفسير السمعاني (1/ 416)

الفرع الرابع :الترجيح:

والراجح من الأقوال أن يكون المراد بالطول هنا الاستطاعة والسعة أي القدرة على دفع مهر الحرة المؤمنة ونفقتها، وهو ما يُمكِّن المؤمن من نوال ما يُحقق مصالحه ومنه القدرة على نكاح الحرة بدل الأمة ،عملاً بسياق الآية ومقصدها في دفع الحرج واجتناب العنت.

المطلب الثاني: اختلاف المفسرين في حكم نكاح الأمة الكتابية .

اختلفوا على قولين رئيسيين، وفيما يلي توضيح لأبرز وجوه الاختلاف وأدلة كل فريق:

الفرع الأول: الأقوال وأصحابها:

القول الأول: يرون أن نكاح الأمة الكتابية غير جائز، فصفة الإيمان في هذه الاية قيد يوجب حرمة نكاحها،وهو قول مجاهد وسعيد والحسن. وبه قال الأوزاعي والليث- رحمهم الله أجمعين.

القول الثاني :

يجوز نكاح الإماء الكتابيات وأن ذلك جاء من الله على سبيل الإرشاد والندب لا على التحريم؛ وممن قال بذلك جماعة من أهل العراق منهم أبو حنيفة وأصحابه والحسن بن زياد والثوري،ونكاح الأمّة المؤمنة عندهم أفضل فحملوه على الفضل والاستحباب لا على الوجوب.

الفرع الثاني:أدلة الأقوال:

أدلة أصحاب القول الأول:

ـ قوله تعالى: (:((وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ) (النساء: ٢٥) نَصٌّ صريحٌ في إباحة نكاح الإماء المؤْمِنَاتِ فَقَطْ، دون غيرهن من الإماء غير المؤمنات (كالكتابيات).

قال الشنقيطي في تفسيره:

"ظاهر هذه الآية الكريمة أن الأمة لا يجوز نكاحها، ولو عند الضرورة إلا إذا كانت مؤمنة بدليل قوله: من فتياتكم المؤمنات ، فمفهوم مخالفته أن غير المؤمنات من الإماء لا يجوز نكاحهن على كل حال، وهذا المفهوم يفهم من مفهوم آية أخرى وهي قوله تعالى: والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب (المائدة : 5) ، فإن المراد بالمحصنات فيها الحرائر على أحد الأقوال، ويفهم منه أن الإماء الكوافر لا يحل نكاحهن ولو كن كتابيات،"[1].

ـ الأصل في الفُرُوج الحرمة ما لم يرد دليل بالإباحة، وقد ورد الدليل مُقيَّدًا بشروط لا تتحقق في الأمة الكتابية، ، فيبقى الحكم الأصلي وهو المنع.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على جواز نكاح الإماء الكتابيات بما يلي:

ـ عمومات الآيات القرآنية على جواز نكاح الأمة الكتابية، وذلك من خلال:

. قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء:3]) أفادت الآية حل النساء المستطابة مطلقا دون تقييد .

ـ قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَواحِدَةً أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ)حيث يُفهم منها جواز نكاح المملوكات مطلقا سواء كن كتابيات أو غير كتابيات .

ـ تفسير "المحصنات في آية المائدة بالعفيفات في قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ

[1] أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي، ط دارالفكر، ج1ص 238 .

أُجُورَهُنَّ مُحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخۡدَانٖۗ وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلۡإِيمَٰنِ فَقَدۡ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ۝٥﴾ المائدة 05

فالإحصان" في اللغة معناه: المنع والحفظ، فالعفة هي الشرط الأساسي في الإباحة، دون اشتراط الحرية، فإذا تحققت العفة في الأمة الكتابية جاز نكاحها.

ـ قياس الأمة الكتابية على الأمة المسلمة، بحُجة أن كِلَتيهما تُباح وطأتهما بملك اليمين ، فإذا جاز نكاح الأمة المسلمة ، جاز نكاح الأمة الكتابية.

يقول ابن عطية – رحمه الله:

" وقوله الْمُؤْمِناتِ على جهة الوجه الفاضل، واحتجوا بالقياس على الحرائر، وذلك أنه لما لم يمنع قوله الْمُؤْمِناتِ في الحرائر من نكاح الكتابيات الحرائر، فكذلك لا يمنع قوله الْمُؤْمِناتِ في الإماء من نكاح الكتابيات الإماء [1]."

الفرع الثالث: تحرير محل النزاع:

يعود سبب اختلاف المفسرين في جواز نكاح الأمة الكتابية إلى سببين:

ـ **عموم الآيات وخصوصها** فمنهم مَن اعتمد على عموم الآيات كقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمۡ﴾ [النساء:24] لإباحة نكاحها ، بينما ذهب الآخرون إلى ان الآية قيدت جواز نكاح الإماء بكونهن "مؤمنات"، مما يفيد بمفهوم المخالفة تحريم نكاح غير المؤمنات من الإماء.

ـ الاختلاف في مدلول الإحصان: فمنهم مَن فسَّر "المحصنات" بالحرائر ، فقصر إباحة النكاح على الحرائر من أهل الكتاب، بينما فسَّرها آخرون بالعفيفات سواءً كن حرائر أو إماءً، فأجازوا نكاح الإماء الكتابيات إذا توافرت فيهن العفة.

[1] المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز،أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (ت 542هـ)،تح عبد السلام عبد الشافي محمد،دار الكتب العلمية – بيروت ،الأولى – 1422 هـ ج2ص 38.

الفرع الرابع :الترجيح:

قال أبو جعفر الطبري: وأولى القولين في ذلك بالصواب، قول من قال: هو دلالة على تحريم نكاح إماء أهل الكتاب، فإنهن لا يحللن إلا بملك اليمين. وذلك أن الله جل ثناؤه أحلّ نكاح الإماء بشروط، فما لم تجتمع الشروط التي سماهن فيهن، فغير جائز لمسلم نكاحهن.

فإن قال قائل: فإنّ الآية التي في"المائدة" تدل على إباحتهن بالنكاح؟

قيل: إن التي في"المائدة"، قد أبان أن حكمها في خاص من محصناتهم، وأنها معنيٌّ بها حرائرهم دون إمائهم، قولُه:"من فتياتكم المؤمنات". وليست إحدى الآيتين دافعًا حكمها حكمَ الأخرى، بل إحداهما مبينة حكم الأخرى، وإنما تكون إحداهما دافعة حكم الأخرى، لو لم يكن جائزًا اجتماع حكميهما على صحة. فغير جائز أن يحكم لإحداهما بأنها دافعة حكم الأخرى، إلا بحجة التسليم لها من خبر أو قياس. ولا خبر بذلك ولا قياس. والآية محتملة ما قلنا: والمحصنات من حرائر الذين أوتوا الكتاب من قبلكم دون إمائهم.[1]

[1] تفسير الطبري ،ط التربية والتراث (8/ 190).

المطلب الثالث:اختلاف المفسرين في معنى "الإحصان" في قوله تعالى: ((فَإِذَآ أُحْصِنَّ))

الفرع الأول :الأقوال وأصحابها:

القول الأول وأصحابه: المراد بالإحصان هنا الإسلام ، فإذا زنت الأمة المسلمة جُلدت خمسين جلدة. وهو نصف حد الحرة. وبه قال ابن مسعود ،وابن عمر ،وأنس ،وسعيد بن جبير وعطاء وإبراهيم النخعي والشعبي والسّدي.

القول الثاني وأصحابه: المراد به هاهنا التزويج، أي أن الإماء اللاتي أُحْصِنَّ (تزوجن) يُعاقبن بنصف عقوبة الحرائر المتزوجات. وهو ما ذهب إليه ابن عباس، ومجاهد، وعكرمة، وطاوس ، وقتادة.

الفرع الثاني أدلة الأقوال :

أدلة القول الأول:

ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يُثَرِّبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ.»".[1]

قال الشافعيُّ: ولما لم يقلْ: محصنة، أو غير محصنة، استدلَلْنا على أن قولَ الله في الإماء: {فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ} [النساء: 25] إذا أسلمْنَ، لا إذا نكحن وأُصبن بالنكاح، ولا إذا أُعتقن، وإن لم يُصَبْنَ»[1]

[1] رواه البخاري (2234)، كتاب: البيوع، باب: بيع المدبَّر، ومسلم (1703)، كتاب: الحدود، باب: رجم اليهود أهل الذمة في الزنا.

ـ عن همام بن الحارث: أن النعمان بن عبد الله بن مقرّن، سأل عبد الله بن مسعود فقال: أَمَتي زنت؟ فقال: اجلدها خمسين جلدة. قال: إنها لم تُحصِن! فقال ابنُ مسعود: إحصانُها إسلامها.[2]

ـ يستدلون بأن عقوبة الحرة المتزوجة هي الرجم (حدٌّ لا يُنصَّف)، بينما الأمة عقوبتها الجلد (نصف حد الحرة)، فلو كان الإحصان في الآية بمعنى الزواج لتعذَّر تنصيف العقوبة؛ لأن الرجم لا يُقسَّم، فدلَّ أن المراد بالإحصان الإسلام؛ إذ الجلد يقبل التنصيف، وهو ما ينطبق على الأمة المسلمة.

أدلة القول الثاني :الإحصان بمعنى التزويج

- السياق العام للآية يتحدث عن نكاح الإماء المؤمنات عند العجز عن نكاح الحرائر فكلمة "أُحْصِنَّ" جاءت بعد ذكر نكاح الإماء، مما يدل على أن الإحصان هنا مرتبط بالزواج.

- قال أبو جعفر:«حدثنا القاسم قال، حدثنا الحسين قال، حدثنا هشيم قال أخبرنا حصين، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه كان يقرأ: (فَإِذَا أُحْصِنَّ) . يقول: إذا تزوجن.»[3]

---

[1] تيسير البيان لأحكام القرآن، محمد بن علي بن عبد الله بن إبراهيم بن الخطيب اليمني الشافعي المشهور بـ «ابن نور الدين» (ت 825 هـ)، تح عبد المعين الحرش ،د دار النوادر، سوريا.ط الأولى، 1433 هـ - 2012 م ، (ج2/ص 332).

[2] تفسير الطبري (8/ 200 ط التربية والتراث).

[3] تفسير الطبري (8/ 202,201)

الفرع الثالث :تحرير محل النزاع

يدور الاختلاف بين المفسرين حول ما إذا كان مصطلح "الإحصان" يُشير إلى حالة الزواج أو إلى اعتناق الإسلام، وسَبَبُ هذا الاختلاف يعود إلى اختلاف القراءات: فقرأها بعضهم بالفتح(أَحْصَنَّ)مما يُوحي بأن المقصود بالإحصان هو الإسلام، بينما قرأها آخرون بضم الهمزة(أُحْصِنَّ)ليفسروا الإحصان على أنه يتحقق عبر الزواج أي (بالتزويج).

الفرع الرابع:الترجيح:

والراجح من الأقوال أن حمل معنى الإحصان هنا على الزواج هو الأصوب.

قال ابن كثير:"والأظهر-والله أعلم-أن المراد بالإحصان هاهنا التزويج، لأن سياق الآية يدل عليه حيث يقول سبحانه وتعالى: {وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَناتِ الْمُؤْمِناتِ فَمِنْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ مِنْ فَتَياتِكُمُ الْمُؤْمِناتِ} والله أعلم. والآية الكريمة سياقها كلها في الفتيات المؤمنات فتعين أن المراد بقوله: {فَإِذا أُحْصِنَّ} أي تزوجن، كما فسره ابن عباس ومن تبعه"[1]

[1] تفسير ابن كثير ، ط العلمية، (2/ 229).

المبحث السادس :التفسير المقارن للآية26 من سورة النساء.

المطلب الأول ذكر الأقوال وأصحابها.

المطلب الثاني ::أدلة الأقوال.

المطلب الثالث:: تحرير محل النزاع.

المطلب الرابع :الترجيح

المبحث السادس: التفسير المقارن للآية السادسة والعشرون من سورة النساء.

قال تعالى: { يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمۡ وَيَهۡدِيَكُمۡ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ وَيَتُوبَ عَلَيۡكُمۡۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ٢٦} (النساء: 26)

المطلب الأول: اختلف المفسرون وعلماء اللغة في معنى اللام الداخلة على الفعل "ليبين " في قوله تعالى : **{يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ }**(النساء: 26)، ويمكن عرض آرائهم على النحو التالي:

الأقوال وأصحابها:

القول الأول: اللام للتعليل (لام كي).

ذهب بعض المفسرين واللغويين إلى أن اللام هنا لام التعليل،بمعنى" كي" ومَعْنَى ذَلِكَ: يُرِيدُ اللَّهُ هَذَا مِنْ أَجْلِ أَنْ يُبَيِّنَ لَكُمْ ،وهو مذهب البصريين.

القول الثاني: اللام هنا بمعنى "أن" المصدرية.

أي إن اللام هنا تقوم مقام "أن"، حيث حُذفت "أن" المصدرية في الجملة "ليبين"، وأصبح المصدر المنسبك (البيان) مفعولاً للفعل "يريد". فالمعنى: يريد الله البيانَ لكم و الهدى والتوبة. والأصل ذكر "أن" المصدرية، لذا فإن اللام هنا تؤكد معنى الفعل السابق ("يريد")،واختار هذا الرأي،البغوي، وابن كثير،والسعدي ،ابن جرير.

المطلب الثاني: أدلة الأقوال:

دليل القول الأول:

. قياسًا على قوله تعالى: { وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ } [الشورى: 15] ، حيث دخلت اللام على الفعل "أَعْدِلَ" للتعليل،و مَعْنَاهُ: أُمِرْتُ بِهَذَا مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ.

دليل القول الثاني :

ـ التعاقب بين "أن" واللام في العديد من آيات القرآنية، مثل:{ يُرِيدُونَ أَن يُطْفِـُٔوا۟ نُورَ ٱللَّهِ}

(التوبة: 32)، { يُرِيدُونَ لِيُطْفِـُٔوا۟ نُورَ ٱللَّهِ }الصف: (8)،وقوله تعالى :{وَأُمِرْنَا لِنُسْلِمَ لِرَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴿٧١﴾ (الأنعام: 71)، وقوله :{ أُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ} الأنعام:(14).

ـ الشواهد اللغوية:

ـ فالعربُ تستخدَمُ **اللام** بعدَ أفعالِ الإرادةِ والأمرِ كبديلٍ عن حذف "أن"،

يقولون" :أريدُ أنْ تَفْعَلَ "أو "أريدُ لِتَفْعَلَ." و"أمرتُكَ **أنْ** تَذْهَبَ "أو "أمرتُكَ لِتَذْهَبَ."

المطلب الثالث: تحرير محل النزاع:

يدور اختلاف المفسرين وأهل اللغة حول طبيعة "اللام" في الآية، فبعضهم يرى أنها نائبة عن "أن" المصدرية التي تُفيدُ التفسيرَ والبيانَ ، والبعض الآخر يرى أنها لامُ التعليلِ التي تُبرزُ سببَ تشريعِ الأحكامِ، لكنهم جميعاً متفقون على أن المعنى الكلي للآية واحد، وهو أن الله تعالى أراد توضيح الشرائع للأمة، وهدايتها إلى طريق الأمم الصالحة قبلها.

المطلب الرابع: الترجيح:

والراجح من الأقوال، القول الثاني، أي أن اللام تُزاد بعد الإرادة والأمر لتعويض حذف "أن"، وتُعَدُّ توكيداً للفعل.

قال أبو جعفر: وأولى القولين في ذلك بالصواب عندي، قولُ من قال: إن"اللام" في قوله:"يريد الله ليبين لكم"، بمعنى: يريد الله أنْ يبين لكم، لما ذكرتُ من علة من قال إنّ ذلك كذلك.» [1]

[1] «تفسير الطبري» (8/ 212 ط التربية والتراث).

المبحث السابع :التفسير المقارن للآية 27 من سورة النساء.

اختلف أهل التأويل في الذين وصفهم الله بأنهم " يتبعون الشهوات "

.المطلب الأول: الأقوال وأصحابها.

المطلب الثاني: أدلة الأقوال.

المطلب الثالث: تحرير محل النزاع.

المطلب الرابع :الترجيح.

المبحث السابع : التفسير المقارن للآية 27 من سورة النساء

قال تعالى:(وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيۡكُمۡ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُواْ مَيۡلًا عَظِيمًا ﴿٢٧﴾) (النساء: 27).

اختلف أهل التأويل في الذين وصفهم الله بأنهم " يتبعون الشهوات ".

المطلب الأول : الأقوال وأصحابها

اختلف المفسرون في مراد (الذين يتبعون الشهوات) إلى ستة اقوال وهي :

القول الأول:والمراد بهم الزُّنَاةُ قَالَهُ: مُجَاهِدٌ.[1]

القول الثاني:هم الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى قَالَهُ: السُّدِّيُّ.[2]

القول الثالث:ويقصد بهم الْيَهُودُ خَاصَّةً ذكره: أبو حيان الأندلسي في تفسيره.[3]

القول الرابع :هم الْمَجُوسُ أورده: أبو حيان في كتابه " البحر المحيط ".[4]

القول الخامس : وَالْمُرَادُ بِهِمُ الْمُشْرِكُونَ قاله: ابن عاشور.[5]

القول السادس :هم مُتَّبِعُو كُلِّ شَهْوَةٍ قَالَهُ: ابْنُ زَيْدٍ وابن وهب، وَرَجَّحَهُ الطَّبَرِيُّ. [6]

[1] البحر المحيط في التفسير، (3/ 603).

[2] المصدر نفسه.

[3] المصدر نفسه.

[4] المصدر نفسه.

[5] تفسير ابن عاشور التحرير والتنوير» (5/ 21).

[6] البحر المحيط في التفسير، (3/ 603)

المطلب الثاني: أدلة الأقوال

دليل القول الأول:

. سياق الآيات يتحدث عن النكاح المشروع فلما ذكر الشهوات بعد آيات النكاح كان تفسير الشهوات هنا بما يخالف النكاح المباح ومنه الزنا فالذين يتبعون الشهوات هنا هم الزناة.

ـ قال البغوي: «وقال مجاهد: هم الزناة يريدون أن تميلوا عن الحق فتزنون كما يزنون».[1]

دليل القول الثاني:

اليهود والنصارَى خالفوا ومالوا عن شرائعهم فهم متبعوا شهواتهم كما أنهم يريدون أن يميل المسلمون عن دينهم وشريعتهم .

دليل القول الثالث:

لما بين الله تعالى حكم ما يحرُم من النساء في الآيات السابقة ومنه الجمع بين الأختين ناسب أن يكون المقصود بالذين يتبعون الشهوات في هذه الآية من يتبعون هواهم في إحلال الجمع بين الأختين وهم اليهود

قال الطبري:(وكانت إرادتهم من المسلمين اتّباعَ شهواتهم في نكاح الأخوات من الأب. وذلك أنهم يحلون نكاحَهنّ، فقال الله تبارك وتعالى للمؤمنين: ويريدُ الذين يحلِّلون نكاح الأخوات من الأب، أن تميلوا عن الحق فتستحلّوهن كما استحلوا.[2].

[1] معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، محيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى : 510هـ)،تح عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي –بيروت،ط الأولى ، 1420 هـ(1/ 601).

[2]جامع البيان الطبري(7/ 214)

دليل القول الرابع:

ـ قال الألوسي: «إنهم المجوس حيث كانوا يحلون الأخوات لأب لأنهم لم يجمعهم رحم، وبنات الأخ والأخت قياسا على بنات العمة والخالة بجامع أن أمهما لا تحل، فكانوا يريدون أن يضلوا المؤمنين بما ذكر، ويقولون: لم جوزتم تلك ولم تجوزوا هذه؟! فنزلت» [1]

دليل القول الخامس :

قال ابن عاشور:" فَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يُحَبِّبُونَ لِلْمُسْلِمِينَ الزِّنَى وَيَعْرِضُونَ عَلَيْهِمُ الْبَغَايَا.أَرَادُوا أَنْ يَتْبَعَهُمُ الْمُسْلِمُونَ فِي نِكَاحِ أَزْوَاجِ الْآبَاءِ. "[2]

دليل القول السادس :

قال الألوسي:«يعني الفسقة لأنهم يدورون مع شهوات أنفسهم من غير تحاش عنها فكأنهم باهماكهم فيها أمرتهم الشهوات باتباعها فامتثلوا أمرها واتبعوها فهو استعارة تمثيلية، وأما المتعاطي لما سوغه الشرع منها دون غيره فهو متبع له لا لها.» [3]

المطلب الثالث: تحرير محل النزاع

اختلف أهل التأويل في من وصفهم الله بأنهم يتبعون الشهوات ولم يتفقوا على تعيين طائفة محددة بل كل منهم يذكر فرقة غير الأخرى فمنهم من قال هم أهل الكتاب ومنهم من خص اليهود دون النصارى ومنهم من جعلها في الزناة ومنهم من قال هم المشركون في حين رأى آخرون بأنهم المجوس بينما عمم فريق منهم كل متبع لهواه فكل من هذه الطوائف تخالف أحكام النكاح التي جاء بها الإسلام.

[1] تفسير الألوسي روح المعاني – ط العلمية (3/ 15).

[2] تفسير ابن عاشور التحرير والتنوير» (5/ 21).

[3] تفسير الألوسي روح المعاني – ط العلمية (3/ 15).

المطلب الرابع: الترجيح

قال أبو جعفر: وأولى الأقوال في ذلك بالصواب، قولُ من قال: معنى ذلك: ويريد الذين يتبعون شهوات أنفسهم من أهل الباطل وطلاب الزنا ونكاح الأخوات من الآباء، وغير ذلك مما حرمه الله =" أن تميلوا " عن الحق، وعما أذن الله لكم فيه، فتجورُوا عن طاعته إلى معصيته، وتكونوا أمثالهم في إتباع شهوات أنفسكم فيما حرم الله، وترك طاعته =" ميلا عظيمًا ".

وإنما قلنا، ذلك أولى بالصواب، لأن الله عز وجل عمّ بقوله: " ويريد الذين يتبعون الشهوات "، فوصفهم بإتباع شهوات أنفسهم المذمومة، وعمهم بوصفهم بذلك، من غير وصفهم بإتباع بعض الشهوات المذمومة. فإذ كان ذلك كذلك، فأولى المعاني بالآية ما دلّ عليه ظاهرها، دون باطنها الذي لا شاهد عليه من أصل قياس. وإذ كان ذلك كذلك كان داخلا في" الذين يتبعون الشهوات " اليهود، والنصارى، والزناة، وكل متبع باطلا. لأن كل متَّبع ما نهاه الله عنه، فمتبع شهوة نفسه. فإذ كان ذلك بتأويل الآية أولى، وجبتُ صحة ما اخترنا من القول في تأويل ذلك.[1]

[1] تفسير الطبري، (8/ 214).

المبحث الثامن :التفسير المقارن للآية 28 من سورة النساء.

المطلب الأول: اختلاف المفسرين في معنى" التخفيف "الوارد في الآية.

الفرع الأول: الأقوال وأصحابها.

الفرع الثاني: أدلة الأقوال.

الفرع الثالث: تحرير محل النزاع.

الفرع الرابع :الترجيح.

المطلب الثاني: اختلاف المفسرين في تفسير معنى الضعف في الآية.

الفرع الأول: الأقوال وأصحابها.

الفرع الثاني :أدلة الأقوال.

الفرع الثالث: تحرير محل النزاع.

الفرع الرابع :الترجيح.

المبحث الثامن : التفسير المقارن للآية 28 من سورة النساء.

قال تعالى:(يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡۚ وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا ٢٨)(النساء:28)

المطلب الأول: اختلاف المفسرين **في** معنى" **التخفيف** "الوارد في الآية.

الفرع الأول: الأقوال وأصحابها

فِي التَّخْفِيفِ قَوْلَانِ:

القول الْأَوَّلُ: الْمُرَادُ مِنْهُ إِبَاحَةُ نِكَاحِ الْأَمَةِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ وَهُوَ قَوْلُ مُجَاهِدٍ وَمُقَاتِلٍ.[1]

القول الثاني: هَذَا عَامٌّ فِي كُلِّ أَحْكَامِ الشَّرْعِ، وَفِي جَمِيعِ مَا يَسَّرَهُ لَنَا وَسَهَّلَهُ عَلَيْنَا، إِحْسَانًا مِنْهُ إِلَيْنَا، وَلَمْ يُثْقِلِ التَّكْلِيفَ عَلَيْنَا كَمَا ثَقَّلَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ.[2]

الفرع الثاني : أدلة الأقوال

دليل القول الأول:

. سياق الآيات السابقة التي تحدثت عن النكاح، حيث أباح الله نكاح الإماء عند العجز عن نكاح الحرائر.

دليل القول الثاني:

قال ابن عاشور: "وَالْآيَاتُ الدَّالَّةُ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى بَلَغَتْ مَبْلَغَ الْقَطْعِ كَقَوْلِهِ: وَما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ [الْحَج: 78] وَقَوْلِهِ: (يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ)[الْبَقَرَة: ١٨٥] وَقَوْلِهِ: (وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَت

[1] تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (10/ 55).

[2] المصدر نفسه.

عَلَيْهِمْ ﴾[الْأَعْرَاف: ١٥٧] ، وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «إِنَّ هَذَا الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ هَذَا الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ»

، وَكَذَلِكَ كَانَ يَأْمُرُ أَصْحَابَهُ الَّذِينَ يُرْسِلُهُمْ إِلَى بَثِّ الدِّينِ فَقَالَ لِمُعَاذٍ وَأَبِي مُوسَى: «يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرا» وَقَالَ: (إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُبَشِّرِينَ لَا مُنَفِّرِينَ) . وَقَالَ لِمُعَاذٍ لَمَّا شَكَا بَعْضُ الْمُصَلِّينَ خَلْفَهُ مِنْ تَطْوِيلِهِ «أَفَتَّانٌ أَنْتَ» . فَكَانَ التَّيْسِيرُ مِنْ أُصُولِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَعَنْهُ تَفَرَّعَتِ الرُّخَصُ بِنَوْعَيْه.ا[1]

الفرع الثالث : تحرير محل النزاع.

يرجع سبب الخلاف في في تفسير التخفيف المذكور في هذه الآية إلى سببين :

الأول : اختلافهم بين العموم والخصوص فمنهم من قال بأن التخفيف هنا لفظ عام فهو يشمل كل تخفيف وكل تيسير بما في ذلك إباحة نكاح الإماء ومنهم من رأى بأن إيراده بعد آيات النكاح يعطي إشارة إلى خصوصية هذا التخفيف والذي هو إباحة نكاح الإماء عند العجز عن نكاح الحرائر.

الثاني : اختلافهم في استقلالية معنى الآية فقد رأى فريق منهم بأن معنى هذه الآية هو متمم لمعنى الآيات التي قبلها فاختار بذلك أن يكون التخفيف هو إباحة نكاح الإماء عند الضرورة بينما الآخرون قد رأو أن هذه الآية مستقلة بمعناها فسلكوا نحو المعنى العام للتخفيف والذي يشمل رفع الحرج ووضع الآصار التي كانت على من قبلنا.

الفرع الرابع : الترجيح

الراجح هو القول الثاني (عموم التخفيف)؛ لدعم النصوص العامة لليسر في الشريعة، مع كون إباحة نكاح الإماء يدخل في ذلك.

[1] تفسير ابن عاشور التحرير والتنوير» (5/ 22).

المطلب الثاني: اختلاف المفسرين في تفسير معنى الضعف في الآية.

الفرع الأول: الأقوال وأصحابها

ذكر المفسرون وجهين لمعنى الضعف الوارد في هذه الآية وهما :

القول الأول: {وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا} أي يَسْتَمِيلُهُ هَوَاهُ وَشَهْوَتُهُ وبه قال ابْنُ كَيْسَانَ[1]

ومنهم من خصه في باب النساء اي لا يصبر عنهن بمعنى لَمَّا عَلِمْنَا ضَعْفَكُمْ عَنِ النِّسَاءِ خَفَّفْنَا عَنْكُمْ بِإِبَاحَةِ الْإِمَاءِ. قال به مُجَاهِدٌ وطاووس وَابْنُ زَيْدٍ .

القول الثاني : هُوَ أَنَّهُ خُلِقَ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ وهو قول الحسن .[2]

الفرع الثاني: أدلة الأقوال

دليل القول الأول:

وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: مَا أَيِسَ الشَّيْطَانُ مِنْ بَنِي آدَمَ قَطُّ إِلَّا أَتَاهُمْ مِنَ النِّسَاءِ، فَقَدْ أَتَى عَلَيَّ ثَمَانُونَ سُنَّةً وَذَهَبَتْ إِحْدَى عَيْنَيَّ وَأَنَا أَعْشَقُ بِالْأُخْرَى، وَإِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيَّ فِتْنَةُ النِّسَاءِ.[3]

قال الألوسي: وفي الخبر «لا خير في النساء ولا صبر عنهن يغلبن كريما ويغلبهن لئيم فأحب أن أكون كريما مغلوبا ولا أحب أن أكون لئيما غالبا»[4]

[1] تفسير البغوي – إحياء التراث، (1/ 602):

[2] المصدر نفسه.

[3] البحر المحيط في التفسير، (3/ 605):

[4] «تفسير الألوسي روح المعاني – ط العلمية» (3/ 15).

دليل القول الثاني:

ـ وقال الحسن: هو أنه خلق من ماء مهين، بيانه قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ ﴾ [الروم: 54].[1]

الفرع الثالث: تحرير محل النزاع.

اختلف المفسرون في مفهوم (الضعف) الوارد في هذه الآية لاختلاف سبل التفسير التي سلك كل فريق منهم مسلكا يراه الأنسب للتفسير فمنهم من آثر جانب السياق لمعرفة مدلول الضعف فاختار بذلك المعنى المعنوي والذي هو ضعف النفس أمام الشهوات ومنهم من اعتبر بأن الآية مستقلة بنفسها ولا علاقة لها بسياق الآيات التي قبلها فركن إلى التفسير الحسي والذي هو ضعف خلقة الإنسان

الفرع الرابع: الترجيح

والأقرب أنه يحمل الضعف في هذا الموضع لا على ضعف الخلقة، بل يحمل على كثرة الدواعي إلى إتباع الشهوة واللذة، فيصير ذلك كالوجه في أن يضعف عن احتمال خلافه. وإنما قلنا: إن هذا الوجه أولى، لأن الضعف في الخلقة والقوة لو قوى الله داعيته إلى الطاعة كان في حكم القوي والقوي في الخلقة والآلة إذا كان ضعيف الدواعي إلى الطاعة صار في حكم الضعيف، فالتأثير في هذا الباب لضعف الداعية وقوتها، لا لضعف البدن وقوته.[2]

[1] «تفسير البغوي - إحياء التراث» (1/ 602).

[2] تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير» (10/ 55).

المبحث التاسع:التفسير المقارن للآية 29 من سورة النساء.

المطلب الأول: اختلاف المفسرين في معنى الباطل.

الفرع الأول: الأقوال وأصحابها.

الفرع الثاني: أدلة الأقوال.

الفرع الثالث: تحرير محل النزاع.

الفرع الرابع :الترجيح.

المطلب الثاني: اختلاف المفسرين في مفهوم التراضي

الفرع الأول: الأقوال وأصحابها.

الفرع الثاني :أدلة الأقوال.

الفرع الثالث: تحرير محل النزاع.

الفرع الرابع :الترجيح.

المبحث التاسع: التفسير المقارن للآية 29 من سورة النساء.

قال تعالى:(يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩)(النساء:29)

المطلب الأول: اختلاف المفسرين في معنى الباطل.

الفرع الأول: الأقوال وأصحابها

ذَكَرُوا فِي تَفْسِيرِ الْبَاطِلِ وَجْهَيْنِ:

القول الأول : أَنَّهُ اسْمٌ لِكُلِّ مَا لَا يَحِلُّ فِي الشَّرْعِ، كَالرِّبَا وَالْغَصْبِ وَالسَّرِقَةِ وَالْخِيَانَةِ وَشَهَادَةِ الزُّورِ وَأَخْذِ الْمَالِ بِالْيَمِينِ الْكَاذِبَةِ وَجَحْدِ الْحَقِّ.[1]

والمراد بالباطل ما يخالف الشرع كالربا والقمار والبخس والظلم- قاله السدي-.[2]

القول الثاني : أَنَّ الْبَاطِلَ هُوَ كُلُّ مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْإِنْسَانِ بِغَيْرِ عِوَضٍ، رُوي هذاعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنِ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمْ [3].

[1] تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، (10/ 56).

[2] تفسير الألوسي روح المعاني - ط العلمية، (3/ 16):

[3] تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، (10/ 56).

الفرع الثاني: أدلة الأقوال

دليل القول الأول:

عرف الأصوليون[1] الباطل بأنه نقيض الصحة فهو: «مخالفة الأمر ذي الوجهين لأمر الشارع»[2].

"وَالْوَجْهَانِ مُوَافَقَةُ الشَّرْعِ وَمُخَالَفَتُهُ أَيْ الْفِعْلِ الَّذِي يَقَعُ تَارَةً مُوَافِقًا لِلشَّرْعِ لِاسْتِجْمَاعِهِ مَا يُعْتَبَرُ فِيهِ شَرْعًا وَتَارَةً مُخَالِفًا لَهُ لِانْتِفَاءِ ذَلِكَ عِبَادَةً كَانَ كَالصَّلَاةِ أَوْ عَقْدًا كَالْبَيْعِ لِصِحَّةِ مُوَافَقَتِهِ الشَّرْعَ بِخِلَافِ مَا لَا يَقَعُ إلَّا مُوَافِقًا لِلشَّرْعِ كَمَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى"[3]

عرف جلال الدين المحلي الباطل في كتابه شرح الورقات في أصول الفقه فقال :

"والباطل[4] من حيث وصفه بالبطلان ما لا يتعلق به النفوذ ولا يعتد به [5]، بأن لم يستجمع ما يعتبر فيه شرعاً، عقداً كان أو عبادة"[76]

---

[1]عرف الآمدي الباطل بأنه: «نقيض الصحة بكل اعتبار» إحكام الأحكام 1/ 176، وعرفه البيضاوي بأنه: «والصحة استتباع الغاية وبإزائها البطلان والفساد»، الإبهاج شرح المنهاج للسبكي 1/ 68.

[2]إتحاف ذوي البصائر شرح روضة الناظر 2/ 242،243

[3]حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ج1،ص139.

[4]الباطل في اللغة من البطلان بمعنى فسد وسقط حكمه فهو باطل. الصحاح ٤/ ١٦٣٥، تاج العروس ١٤/ ٥٦، المصباح المنير ١/ ٥٢.

[5]الباطل مقابل للصحيح بكل معانيه وانظر في تعريف الباطل اصطلاحاً المستصفى ١/ ٩٥، المحصول ١/ ١/١٤٣، الإحكام ١/ ١٣١، شرح العضد ٢/ ٧، شرح الكوكب المنير ١/ ٤٧٣، شرح تنقيح الفصول ص ٧٦، شرح المحلي على جمع الجوامع ١/ ١٠٥.

[6]شرح الورقات في أصول الفقه لجلال الدين المحلي، ص78

[7]شرح التعريف: والعقد يتصف بالنفوذ والاعتداد (فيقال عقد نافذ معتد به كعقد البيع إذا استجمع شروطه وانتفت موانعه). والعبادة تتصف بالاعتداد (فيقال عبادة معتدٌ بها ولا يقال عبادة نافذة.) فقط اصطلاحاً (أي بحسب اصطلاح أهل الشرع أو بعضهم)شرح الورقات في أصول الفقه ص 78.)

دليل القول الثاني:

ـ وعن الحسن هو ما كان بغير استحقاق من طريق الأعواض وأخرج عنه وعن عكرمة بن جرير أنهما قالا: كان الرجل يتحرج أن يأكل عند أحد من الناس بهذه الآية فنسخ ذلك بالآية التي في سورة [النور: 61] (وَلا عَلى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ) الآية. [1]

ـ قال الرازي:(وَأَيْضًا: ظَاهِرُ الْآيَةِ إِذَا فَسَّرْنَا الْبَاطِلَ بِمَا ذَكَرْنَاهُ، تَحْرُمُ الصَّدَقَاتُ وَالْهِبَاتُ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: هَذَا لَيْسَ بِنَسْخٍ وَإِنَّمَا هُوَ تَخْصِيصٌ، وَلِهَذَا رَوَى الشَّعْبِيُّ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: هَذِهِ الْآيَةُ مُحْكَمَةٌ مَا نُسِخَتْ، وَلَا تُنْسَخُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)[2].

الفرع الثالث: تحرير محل النزاع.

يعود سبب الخلاف في تفسير الباطل الذي ورد في هذه الآية إلى اختلافهم في صحة أثر ابن عباس فمن قال بصحته فسر الباطل كما فهمه الصحابة في ذلك الأثر وهو أنه ما أُخذ من الإنسان بغير عوض ومن رأى ضعف سنده فسره على عمومه وهو كل ما خالف الشرع والذي هو نقيض الحق.

الفرع الرابع: الترجيح

والقول الأول أقوى لأن ما أكل على وجه مكارم الأخلاق لا يكون أكلا بالباطل، وقد أخرج ابن أبي حاتم والطبراني بسند صحيح عن ابن مسعود أنه قال في الآية: إنها محكمة ما نسخت ولا تنسخ إلى يوم القيامة.[3]

[1] تفسير الألوسي روح المعاني – ط العلمية، (3/ 16).

[2] «تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير» (10/ 56):

[3] تفسير الألوسي روح المعاني – ط العلمية، (3/ 16).

المطلب الثاني : اختلاف المفسرين في مفهوم التراضي

اختلف أهل العلم في مفهوم التراضي الوارد في هذه الآية على قولين :

الفرع الأول: الأقوال وأصحابها

القول الأول: قَالَ بَعْضُهُمْ: التَّرَاضِي هُوَ التَّخَايُرُ بَعْدَ عَقْدِ الْبَيْعِ قَبْلَ الِافْتِرَاقِ مِنْ الْمَجْلِسِ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَشُرَيْحٌ، وَالشَّعْبِيُّ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَالشَّافِعِيُّ.[1]

القول الثاني : وَقَالَ آخَرُونَ: إذَا تَوَاجَبَا بِالْقَوْلِ فَقَدْ تَرَاضَيَا، يُرْوَى عَنْ عُمَرَ وَغَيْرِهِ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَالصَّحَابَةُ.[2]

الفرع الثاني: أدلة الأقوال

دليل القول الأول:

ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ"

دليل القول الثاني:

ـ قال الرازي :"واحْتَجَّ أَبُو حَنِيفَةَ بِالنُّصُوصِ:

أَوَّلُهَا: هَذِهِ الْآيَةُ، فَإِنَّ قَوْلَهُ: إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ظَاهِرُهُ يَقْتَضِي الْحِلَّ عِنْدَ حُصُولِ التَّرَاضِي، سَوَاءٌ حَصَلَ التَّفَرُّقُ أَوْ لَمْ يَحْصُلْ.

وَثَانِيهَا: قَوْلُهُ: أَوْفُوا بِالْعُقُودِ فَأَلْزَمَ كُلَّ عَاقِدٍ الْوَفَاءَ بِمَا عَقَدَ عَنْ نَفْسِهِ.

وَثَالِثُهَا: قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبَةٍ مِنْ نفسه»

---

[1] «أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية» (1/ 522):

[2] «أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية» (1/ 523):

وقد حصلت الطيبة هاهنا بِعَقْدِ الْبَيْعِ، فَوَجَبَ أَنْ يَحْصُلَ الْحِلُّ.

وَرَابِعُهَا: قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فلا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ»

جَوَّزَ بَيْعَهُ بَعْدَ الْقَبْضِ،

وَخَامِسُهَا: مَا رُوِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَجْرِيَ فِيهِ الصِّيعَانُ، وَأَبَاحَ بَيْعَهُ إِذَا جَرَى فِيهِ الصِّيعَانُ، وَلَمْ يَشْتَرِطْ فِيهِ الِافْتِرَاقَ.

وَسَادِسُهَا: قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ»

وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ كَمَا اشْتَرَى حَصَلَ الْعِتْقُ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَحْصُلُ الْمِلْكُ بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ.[1]

ـ قال ابن عاشور : وَهُوَ الرِّضَا مِنَ الْجَانِبَيْنِ بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ مِنْ لَفْظٍ أَوْ عُرْفٍ.

وَفِي الْآيَةِ مَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مُسْتَنَدًا لِقَوْلِ مَالِكٍ مِنْ نَفْيِ خِيَارِ الْمَجْلِسِ: لِأَنَّ اللَّهَ جَعَلَ مَنَاطَ الِانْعِقَادِ هُوَ التَّرَاضِي، وَالتَّرَاضِي يَحْصُلُ عِنْدَ التَّبَايُعِ بِالْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ.[2]

الفرع الثالث: تحرير محل النزاع.

يرجع سبب الخلاف بين المفسرين إلى اختلافهم في تحديد مدى ارتباط "التراضي" بخيار المجلس.حيث ذهب أصحاب القول الأول إلى أن التراضي لا يتحقق تمامًا إلا بانتهاء فترة خيار المجلس، حيث يظل كلا الطرفين (البائع والمشتري) يحتفظان بحق فسخ العقد ما داما في مكان التعاقد ولم يفترقا جسديًّا، حتى لو تمت صيغة العقد بالإيجاب والقبول.بينما ذهب أصحاب هذا القول الثاني إلى أن التراضي يَثبُت بمجرد توافق الإيجاب والقبول، ويصبح العقد لازمًا دون حاجة لشرط خيار المجلس.

[1] «تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير» (10/ 58):

[2] «تفسير ابن عاشور التحرير والتنوير» (5/ 24):

الترجيح:

قال أبو جعفر: وأولى القولين بالصواب في ذلك عندنا، قولُ من قال: إن التجارة التي هي عن تراض بين المتبايعين، ما تفرّق المتبايعان عن المجلس الذي تواجبَا فيه بينهما عُقدة البيع بأبدانهما، عن تراض منهما بالعقد الذي جرى بينهما، وعن تخيير كل واحد منهما صاحبه = لصحة الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.[1]

[1] تفسير الطبري، (8/ 227 ط التربية والتراث):

المبحث العاشر:التفسير المقارن للآية 30 من سورة النساء.

اختلف المفسرون في تحديد المشار إليه بـ ((ذلك))، في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا﴾

المطلب الأول: الفرع الأول: الأقوال وأصحابها.

المطلب الثاني: أدلة الأقوال.

الفرع المطلب الثالث: تحرير محل النزاع.

الفرع المطلب الرابع :الترجيح.

المبحث العاشر: تفسير الآية 30 من سورة النساء تفسيرا مقارنا

قال تعالى : ((وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾)) (سورة النساء :30)

اختلف المفسرون في تحديد المشار إليه بـ ((ذلك))، في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا﴾ (النساء: ٣٠) على عدة أقوال.

المطلب الأول: الأقوال وأصحابها.

القول الأول : الإشارة هنا إلى قتل النفس المحرمة، و به قال عطاء.

القول الثاني : الإشارة تعود إلى كل ما نُهي عنه من أول سورة النساء إلى هذا الموضع، وبه قال ابن عباس.

القول الثالث : الإشارة إلى أكل أموال الناس بالباطل وقتل النفس المحرمة. قال به الزجاج،و مقاتل.

القول الرابع: عائد على ما نهى عنه من آخر وعيد؛ وذلك قوله تعالى: { يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ ﴿١٩﴾ } [النساء: 19] وبه قال الطبري.

المطلب الثاني: أدلة الأقوال

دليل القول الأول:

ـ قال عطاء: «إنه خاص في قتل النفس المحرمة، لأن الضمير يجب عوده إلى أقرب المذكورات.»[1]

[1] «تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير» (10/ 58):

دليل القول الثاني:

ـ قال الواحدي في تفسيره: "كان ابن عباس يقول: الإشارة تعود إلى كل ما نُهي عنه من أول سورة النساء إلى هذا الموضع. فعلى هذا الوعيد راجع إلى جميع المحرمات السابقة في هذه السورة."[1]

دليل القول الثالث:

ـ استدلوا بسياق الآية

قال ابن عطية: "ذلك عائد على أكل المال بالباطل وقتل النفس، لأن النهي عنهما جاء متسقا مسرودا، ثم ورد الوعيد حسب النهي".[2]

دليل القول الرابع:

قال الطبري: "أن كلّ فصْل من ذلك قد قُرِن بالوعيد، إلى قوله: (أُوْلَٰٓئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٨﴾) ، ولا ذكر للعقوبة من بعد ذلك على ما حرّم الله في الآي التي بعده إلى قوله:"فسوف نصليه نارًا". فكان قوله:"ومن يفعل ذلك"، معنيًّا به ما قلنا»[3]

المطلب الثالث: تحرير محل النزاع .

يرجع اختلاف المفسرين في مرجع الضمير "ذلك" إلى تباين النظر إلى السياق القرآني ؛ فمنهم مَن حصره في أقرب مذكور (كأكل المال أو القتل) استنادًا إلى السياق المباشر للآية، ومنهم مَن عمَّمه على جميع المحرمات السابقة في السورة ، بينما رأى الطبري أنه عائدٌ تحديدًا إلى ما نهى الله عنه من آخر وعيد.

[1] «التفسير البسيط» (6/ 471):

[2] تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز» (2/ 42):

[3] «تفسير الطبري» (8/ 231 ط التربية والتراث):

المطلب الرابع: الترجيح

والقول الراجح من قال بأن(ذلك) يعود على قتل النفس.

قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: هَاهُنَا دَقِيقَةٌ أَغْفَلَهَا الْعُلَمَاءُ؛ وَذَلِكَ أَنَّهَا إذَا نَزَلَتْ لَا نَعْلَمُ هَلْ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ اسْتِقْرَارِ مَا سَبَقَهَا مِنْ أَوَّلِ السُّورَةِ إلَى هُنَا مُنَزَّلًا مَكْتُوبًا، أَمْ نَزَلَ جَمِيعُهُ بَعْدَ نُزُولِهَا؟ وَإِذَا عَلِمْنَا أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ تَقَدَّمَ نُزُولًا وَكِتَابَةً لَا يَقْتَضِي قَوْلُهُ ذَلِكَ إشَارَةً إلَى جَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَوَّلِ السُّورَةِ دُونَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَوَّلِ الْقُرْآنِ دُونَ جَمِيعِ مَا فِيهِ مِنْ مَمْنُوعٍ مُحَرَّمٍ.

فَالْأَصَحُّ أَنَّ قَوْلَهُ: {ذَلِكَ} [النساء: ٣٠] يَرْجِعُ إلَى قَوْلِهِ: {وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ} [النساء: ٢٩] يَقِينًا؛ وَغَيْرُهُ مُحْتَمَلٌ مَوْقُوفٌ عَلَى الدَّلِيلِ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.[1]

[1] أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية، (1/ 525).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تتنزل الخيرات والبركات،والصلاة والسلام على سيدنا محمدٍ خاتم النبيين وإمام المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:وفي ختام هذه الدراسة، نستعرض أبرز النتائج التي توصلنا إليها مع بعض التوصيات، مستعينين بالله تعالى:

أولًا: النتائج.

-سورة النساء سورة مدنية متنوعة الأغراض شملت العقائد والآداب والأحكام، وتُسمّت بذلك لكونها من أكثر سور القرآن تفصيلاً لأحكام النساء

ـ التفسير المقارن متعلق بأقوال التي يكون فيها الاختلاف فيها حقيقيا معتبرا.

-ذكر الخلاف الحاصل في عدة آيات من سورة النساء عند المفسرين والذي يرجع إلى اختلاف أفهام المفسرين ,وإلى عدم وجود أدلة صريحة أو وجود أدلة عند البعض وانعدامها عن آخرين.

ـ من خلال الدراسة المقارنة لسورة النساء نجد أن المفسرين قدموا خدمة جليلة لكتاب الله عز وجل قصد التوصل إلى مراد الله عز وجل بقدر طاقتهم البشرية.

ـ توصلنا من خلال بحثنا هذا إلى وجود سبعة عشر موضعا اختلف فيها المفسرون اختلافا معتبرا.

ثانياً : التوصيات.

ـ نحث إخواننا الطلبة بمواصلة دراسة بقية آيات سورة النساء بنفس المنهج المقارن

ـ نوصي بالسعي لإثراء المكتبة الإسلامية بالمزيد من الدراسات التفسيرية المقارنة وتطبيقها على كل سُوَر القرآن الكريم.

الفهارس

فهرس الآيات

طرف الآية	الصفحة
(وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا.....) (النساء 30)	17
(يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ .....)(الطلاق:1)	18
(وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَـٰحِشَة.....) (الإسراء: 32)	18
(وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ .....) سورة النساء: (21)	22
(فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ .....) (البقرة: 229)	26
(وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ .....) سورة البقرة (229)	28
(فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ .....) سورة البقرة (229)	29
(وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ)(النساء: 22)	31
(حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ .....)(النساء: 23)	35
(وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ ....) (النساء: 24)	42
(وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا...) (النساء: 25)	47
وَإِذَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ أَنْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ .....)(التوبة:86)	48
(فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ) [النساء:3]	51
(فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَواحِدَةً .....)(النساء:3)	51
(ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَـٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ.....) (المائدة :5)	51

(يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمۡ وَيَهۡدِيَكُمۡ.....) (النساء: 26)	58
(وَأُمِرۡتُ لِأَعۡدِلَ بَيۡنَكُمُۖ) (الشورى: 15)	58
﴿يُرِيدُونَ أَن يُطۡفِـُٔواْ نُورَ ٱللَّهِ﴾ (التوبة: 32)	59
(يُرِيدُونَ لِيُطۡفِـُٔواْ نُورَ ٱللَّهِ) (الصف: 8)	59
(**أُمِرۡتُ أَنۡ أَكُونَ أَوَّلَ مَنۡ أَسۡلَمَ** ()الأنعام: 14)	59
(وَأُمِرۡنَا لِنُسۡلِمَ لِرَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ) (الأنعام: 71)	59
(وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيۡكُمۡ .....) (النساء: 27).	61
﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡۚ ..... ﴾ (النساء:28)	66
(يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ) (الْبَقَرَة: 185)	66
(وَيَضَعُ عَنۡهُمۡ إِصۡرَهُمۡ وَٱلۡأَغۡلَٰلَ .....)(الْأَعْرَاف: 157)	66
ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن ضَعۡفٍ) (الروم: 54).	69
:(يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم .....(النساء:29)	71
﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾(البقرة:275)	71
(وَلا عَلى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ) [النور: 61]	72
وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ عُدۡوَٰنًا وَظُلۡمًا .....)) (سورة النساء :30)	77
{ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ } (النساء: 19)	77
أُوْلَٰٓئِكَ أَعۡتَدۡنَا لَهُمۡ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٨﴾(النساء: 18)	78

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	الصفحة
"أنزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى	14
قال لي صلى الله عليه وسلم: «اقرأ علي»، قلت: يا رسول الله، آقرأ عليك وعليك أنزل؟.....»	14
مَن أخَذ السَّبْعَ الأُولَ من القرآن، فهو حَبرٌ. »	14
في خمس آيات من سورة النساء: لَهُنَّ أحب إليَّ من الدنيا جميعًا:.... »	14
آيات نزلت في سورة النساء، هي خير لهذه الأمة.... »	15
أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ النِّسَاءَ عِندَكُم عَوانٌ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللهِ..... »	27
كان فيما أنزل الله عز وجل عشر رضعات معلومات يحرمن..... »	37
قُلتُ: يا رَسولَ اللَّهِ، هلْ لكَ في بنْتِ أبِي سُفْيَانَ؟.....»	39
" لا تُنْكَحُ الأَمَةُ عَلَى الحُرةِ "	48
إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ..... »	54
إِنَّ هَذَا الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ هَذَا الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ»	67
الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ، "	73
لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبَةٍ مِنْ نفسه»	73
مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فلا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ»	74

فهرس الأعلام المترجم لهم

اسم العلـــــم	الصفحـــة
مجاهد	22
السدي	22
الفراء	22
الضحاك	25
الحسن بن علي	25
ابن سيرين	25
قتادة	25
الشعبي	26
عكرمة	26
ابن زيد	28
الحسن ابن أبي الحسن	28
الزهري	35
الثوري	35
أبو عبيدة	35
عطاء	36
طاوس	36

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

1. القرآن الكريم برواية ورش.
2. أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت 370هـ)، تح محمد صادق القمحاوي – عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، دار إحياء التراث العربي – بيروت، تاريخ الطبع: 1405 هـ.
3. أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت 543هـ) تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان ط الثالثة، 1424 هـ - 2003 م.
4. أحكام القرآن،أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت 370هـ)،تح محمد صادق القمحاوي – عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط 1405 هـ.
5. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي المتوفى: 1393هـ،دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان،: 1415 هـ - 1995.
6. الأعلام خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس،الزركلي الدمشقي (ت 1396 هـ)، دار العلم للملايين الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو 2002 م
7. البحر المحيط (في التفسير)، محمد بن يوسف، الشهير بأبي حيان الأندلسي (ت 745 هـ) ،بعناية: صدقي محمد جميل العطار (جـ 1 و 10) - زهير جعيد (جـ 2 إلى 7) - عرفان العشا حسّونة (جـ 8 إلى 10)،الناشر: دار الفكر بيروت،1420 هـ - 2000 م ج1ص26.
8. البرهان في علوم القرآن، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت 794 هـ)تح محمد أبو الفضل إبراهيم [ت 1401 هـ]،ط الأولى، 1376 هـ - 1957 م،دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه.

9. البناء التفسيري لآيات الأحكام في القرآن الكريم'سورة النساء أنموذجاً"، إعداد الطالب عبد العزيز صالح الشمري إشراف الأستاذ الدكتور محمد علي الزغول رسالة مقدمة إلى عمادة الدراسات العليا استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في أصول الدين: قسم أصول الدين جامعة مؤتة.2016.

10. التحرير والتنوير، محمد الطاهر ابن عاشور، الدار التونسية للنشر – تونس،سنة النشر: 1984 هـ.

11. التسهيل لعلوم التنزيل، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت 741هـ)،تح الدكتور عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت،ط الأولى – 1416هـ .

12. التفسير البسيط،أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد الواحدي (ت 468 هـ)،أصل تحقيقه: (15) رسالة دكتوراة بجامعة الإمام محمد بن سعود، ثم قامت لجنة علمية من الجامعة بسبكه وتنسيقه، الناشر: عمادة البحث العلمي – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. الطبعة:الأولى، 1430 هـ.

13. تفسير الثعلبي، الكشف والبيان عن تفسير القران،أبوإسحاق احمد بن إبراهيم الثعلبي (ت327) ،دار التفسير،جدة ـ السعودية.

14. تفسير القرآن العظيم، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت 774 هـ)وضع حواشيه وعلق عليه: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1419 هـ – 1998 متفسير ابن كثير ، ط العلمية.

15. تفسير القرآن الكريم «سورة النساء»، محمد بن صالح العثيمين،دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع،المملكة العربية السعودية،ط الأولى، 1430 هـ – 2009 م.

16. تفسير القرآن الكريم، سورة الفاتحة، البقرة، آل عمران، النساء، سليمان بن محمد اللهيميد ،د ط ، د ت.

17. تفسير القرآن، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت 489هـ)،تحقيق ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم،دار الوطن الرياض – السعودية ،ط الأولى، 1418هـ- 1997م

18. تفسير الماوردي = النكت والعيون،أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت 450هـ)،تح السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم،دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان.

19. التفسير المقارن –دراسة تأصيلية –، د .محمد ابراهيم المشني،مجلة الشريعة والقانون العدد السادس والعشرون ربيع الاول 1427 هـ ابريل 2006 م، ص145.

20. التفسير المقارن دراسة وتطبيق،علي بن سليمان العبيد،ط 1 دارالتدمرية الرياض 2023م، .

21. التفسير الوسيط للقرآن الكريم، محمد سيد طنطاوي، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع،الفجالة،- القاهرة، ط الأولى، 1997 - 1998 م.

22. تيسير البيان لأحكام القرآن، محمد بن علي بن عبد الله بن إبراهيم بن الخطيب اليمني الشافعي المشهور بـ «ابن نور الدين» (ت 825 هـ)، تح عبد المعين الحرش ،د دار النوادر، سوريا.ط الأولى، 1433 هـ - 2012 م.

23. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت 1376هـ)،تح عبد الرحمن بن معلا اللويحق، د مؤسسة الرسالة،ط الأولى 1420هـ - 2000 م

24. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري (224 - 310هـ) توزيع: دار التربية والتراث - مكة المكرمة - ، د ط، د ت .

25. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي(671)، تح أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط الثانية، 1384 هـ - 1964 م.

26. الدرر المصون في علوم الكتاب المكنون، أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي (ت 756هـ)، تح الدكتور أحمد محمد الخراط، دار القلم، دمشق.

27. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي (ت 1270 هـ)، ضبطه وصححه: علي عبد الباري عطية، ط الأولى، 1415 هـ - 1994 م.

28. روضة عبد الكريم فرعون، التفسير المقارن بين النظرية والتطبيق، ص4 .ط1-.عمان - دار النفائس للنشر والتوزيع، 2015.

29. زاد المسير في علم التفسير، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت 597هـ)، عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي – بيروت ،ط الأولى - 1422.

30. السنن الكبرى،أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت 458 هـ)، تح محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط الثالثة، 1424 هـ - 2003 م.

31. صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي،تحقيق: د مصطفى ديب البغا ،دار ابن كثير دمشق , ط 1414 , 5 هـ 1993 _ م.

32. صفوة التفاسير، محمد علي ابن الشيخ جميل الصابوني الحلبي(1349 - 1442 هـ)،دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع - القاهرة ط: الأولى، 1417 هـ - 1997 م.

33. الكفاية في التفسير بالمأثور والدراية د. عبد الله خضر حمد دار القلم، بيروت – لبنان الأولى، 1438 هـ - 2017 م.

34. لسان العرب محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت 711هـ) ،تح لليازجي وجماعة من اللغويين دار صادر – بيروت

35. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز،أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (ت 542هـ)،تح عبد السلام عبد الشافي محمد،دار الكتب العلمية – بيروت ،الأولى - 1422 هـ .

36. معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، محيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى : 510هـ)،تح عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي –بيروت،ط الأولى ، 1420 هـ

37. معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، محيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى : 510هـ)،تح عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي –بيروت،ط الأولى ، 1420 هـ(1/ 601).

38. معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت 395هـ)،تح عبد السلام محمد هارون،دار الفكرعام النشر: 1399هـ - 1979م

39. مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير،أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت 606هـ)،دار إحياء التراث العربي - بيروت،ط الثالثة - 1420 هـ.

40. المنهج التأصيلي لدراسة التفسير التحليلي،د. عرفة بن طنطاوي .

41. الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه، أبو محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (ت 437هـ)،تح: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي - جامعة الشارقة، بإشراف أ. د: الشاهد البوشيخي الناشر: مجموعة بحوث الكتاب والسنة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، ط الأولى، 1429 هـ - 2008 م .

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الإهداء.....

-الشكر والتقدير.....

-ملخص البحث.....

مقدمة.....أ

المبحث التمهيدي : مايتعلق بالتفسير المقارن وسورة النساء.....6

المطلب الأول: مفهوم التفسير المقارن ،أهميته ،ومنهج البحث فيه.....7

المطلب الثاني: بين يدي سورة النساء.....13

المبحث الأول :التفسير المقارن للآية 21 من سورة النساء.....18

المطلب الأول :موضع الخلاف الأول في المراد " بالإفضاء".....19

المطلب الثاني :موضع الخلاف الثاني في معنى" الميثاق".....24

المطلب الثالث :اختلاف المفسرين في حكم الآية.....27

المبحث الثاني :التفسير المقارن للآية 22 من سورة النساء.....29

المبحث الثالث :التفسير المقارن للآية 23 من سورة النساء.....33

المطلب الأول:اختلاف المفسرين في مقدار الرضاع الذي يحصل به التحريم 34

المطلب الثاني: اختلاف المفسرين في اشتراط وجود الربيبة في حجر زوج أمها لتحريمها.....37

المبحث الرابع :التفسير المقارن للآية 24 من سورة النساء.....40

المبحث الخامس :التفسير المقارن للآية 25 من سورة النساء.....45

المطلب الأول :اختلاف المفسرين في المراد بمعنى الطول. 46

المطلب الثاني :اختلاف المفسرين في حكم نكاح الأمة الكتابية 49

المطلب الثالث :اختلاف المفسرين في معنى "الإحصان".....53

المبحث السادس :التفسير المقارن للآية 26 من سورة النساء.....55

المبحث السابع :التفسير المقارن للآية 27 من سورة النساء.....60
المبحث الثامن :التفسير المقارن للآية 28 من سورة النساء.....65
المطلب الأول: اختلاف المفسرين في معنى" التخفيف "الوارد في الآية.....66
المطلب الثاني: اختلاف المفسرين في تفسير معنى الضعف في الآية.....68
المبحث التاسع:التفسير المقارن للآية 29 من سورة النساء.....70
المطلب الأول: اختلاف المفسرين في معنى الباطل.....71
المطلب الثاني: اختلاف المفسرين في مفهوم التراضي 73
المبحث العاشر: تفسير الآية 30 من سورة النساء تفسيرا مقارنا.....76
الخاتمة 80
فهرس الآيات 83
فهرس الأحاديث 86
فهرس الأعلام.....87
قائمة المصادر والمراجع 88
فهرس الموضوعات.....94